الهدى

في قانون الاحوال الشخصية

لكنيسة السريان الارثوذكسية

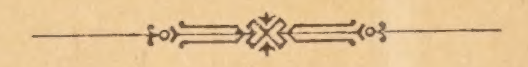
PERSONAL LAW

OF

SYRIAN ORTHODOX CHURCH

بقلم

الراهب يوحنا دولباني



طبع سنة ١٩٢٩ مسيحية

مطبعة دير مار مرقس للسريان ـ القدس

ܗܘܕܝ̈ܐ

ܕܥܠ

ܡܢܝܢܐ ܕܕܪ̈ܓܐ ܡܫܡܫ̈ܢܐ
ܕܥܕܬܐ ܬܪܝܨܬ ܫܘܒܚܐ ܕܣܘܪ̈ܝܝܐ ܡܕܢܚ̈ܝܐ

ܒܝܕ

ܡܫܝܚ ܕܘܠܒܐܢܝ
ܕܗܘܐ ܐܦܝܣܩܘܦܐ ܕܡܝܕܝܐܬ

[illegible]

ܐܬܛܒܥ

ܫܢܬ ܐ̄ܨ̄ܓ̄ ܡܫܝܚܝܬܐ

ܒܡܛܒܥܬܐ ܕܕܝܪܐ ܕܡܪܝ ܡܪܩܘܣ ܕܣܘܪ̈ܝܝܐ — ܒܐܘܪܫܠܡ



مقدمـــة

بعد حمد الله هادي العبـاد الى منهاج الحق والرشاد

اقـــول :

١ : الباعث الى نشر هذا الكتـاب بالعربية

لما كان الدستور الفلسطيني يخول كلاً من المحاكم الدينية للطوائف الموجودة في فلسطين صلاحية النظر في سائر الاحوال الشخصية حسبما ورد في المادة (٥١) منه . وكان قد اغفل تسجيل محكمتنا الكنسية السريانية واعلانها في الجريدة الرسمية كما سجلت بقية المحاكم الدينية واعلنت فلذلك لما حضر القدس غبطة امام احبارنا الاب الاقدس مار اغناطيوس الياس الثالث بطريرك انطاكية وسائر الكنائس السريانية الارثودكسية الكلي الطوبى وعلم بهذا الاغفال راجع فخامة المندوب السامي بفلسطين في هذا الشان في «٢ شباط سنة ١٩٢٧م» وقبل ان ياخذ الجواب الاخير في امر تسجيلها بارحنا الى العراق للنظر في بعض امور طائفية فناب عن غبطته اذا ذاك فى تعقيب المراجعات نيافة الحبر الجليل مار قورلس ميخائيل انطون المطران والنائب البطريركي للسريان الارثودكس في القدس حتى لبت الحكومة طلبه المشروع فارسل اليه سعادة المستر لوك السكرتير العام لفخامة المندوب السامي بفلسطين الكتاب التالي

يا صاحب السيادة

امرني فخامة المندوب السامي أن أحيطكم علماً بأن ادعاء الطائفة السريانية بان محاكمها الكنيسة مارست القضاء قبل السنة ١٩٢٢ قد قبل مبدئيا . غير انه قبل ان تضاف الطائفة الى قانون (الخلافة) Succession Ordinance ترغب الحكومة في الحصول على نسخة من قانون الاحوال الشخصية المستعمل لدى المحاكم الكنسية السريانيـــة باحدى لغات فلسطين الرسمية الثلاث

واكون مسروراً ان ارسلتم المطلوب باسرع ما يمكن

عدد ٢٩/٤٣٠٠ ١٨ حزيران ١٩٢٩ السكرتير العام

لوك

وورد مثل هذا الطلب نفسه من سعادة الحاكم الاداري بالقدس المستر كيث روش بتاريخ ٤ حزيران و١٠ اغستوس من السنة نفسها

وبما ان القانون المستعمل في محاكمنا الكنسية هو باللغة السريانية وهي غير اللغات الثلاث الرسمية في فلسطين. ويحتاج في ترجمته الى دقة زائدة فضلاً عما تقتضيه بعض المواد فيه من التدقيق والامعان نظرا لتطور الاحوال رأى سيادته ان يعرض ذلك الى غبطة البطريرك وغبطته اذ ذاك امرني بترجمة الفصول العائدة الى الاحوال الشخصية من كتاب الهدايات لعلامتنا الشهير مار غريغوريوس ابي الفرج المعروف بابن العبري ومفريان المشرق «١٢٢٦-١٢٨٦» وان أضيف اليه من كتب اخرى وضعت في هذا الشان بعض فصول او مواد او ايضاحات يحتاج اليها حتى يصبح الكتاب وافيا بالمقصود ومطابقا لتخويل الدستور الفلسطيني. فامتثالا للامر الحبري الجليل وسدا لهذا الفراغ بادرت الى ذلك معتمدا بعد الله على الكتب الاتيــــة.

٢: مصادر الكتاب

١: الكتاب المقدس

٢ كتاب الهدايات المار ذكره تاليف ابي الفرج المعروف بالسريانية «ܟܬܒܐ ܕܗܘܕܝܐ» وكان لدي منه نسختان من اقدم النسخ استعرتهما من مكتبة ديرنا (مارمرقس) بالقدس وهما تحت رقم ٢٠٧و٢٠٨ وترتقي الاولى الى عهد المؤلف. وتمتاز بنزاهتها من الاغلاط وقد ورد فيها تعليق تاريخي هذه خلاصته «نظر في هذا الكتاب بسيليوس «سنة ١٣٩١» حين حضر جزيرة قبرس عند مارقورلس مطرانها. واما النسخة الثانية فقد كتبها قسيس اسمه داود «سنة ١٣٩٠م» واوقفها مار بسيليوس المار ذكره على دير

مار توما الرسول بالقدس

٣: مجموعة قوانين قديمة وحديثة مخطوطة لدي نقل بعضها عن نسخ قديمة يرتقي عهدها حتى الجيل السابع للميلاد

٤: فتاو حبرية أعطيت حلاً لمسائل عرضت للديوان البطريركي. وقد اشير اليها بعلامة «فت» مختصرة من فتوى

٥: كتاب الاحوال الشخصية للمتنيح القمص فلثاوس وكيل الكنيسة المرقسية الكبرى بمصر الذي اعتنى بنشره وشرح مواده السيد جرجس فلثاوس عوض سنة ١٩١٣ بمصر

٣ : ترتيب الكتاب وتنسيقه

وقد رتبت ابوابه حسب المواد التي خول الدستور الفلسطيني المحاكم الدينية صلاحية النظر فيها كما سياتي في الفهرس. وحددت بارقام متسلسلة المواد التي احتوى عليها جرياً على نسق الكتب القانونية وتسهيلا للمطالعة فبلغت مواده حتى ٣٠٠.

٤ اسم الكتاب

وقد سميته «الهدى» في قانون الاحوال الشخصية لكنيسة السريان الارثودكسية حفظاً لذكر «كتاب الهدايات» المؤلف الذي منه نقلت اكثر المواد، والمعتبر لدى كل المحاكم الكنسية السريانية نظراً لما لمؤلفه من المكانة في علم الحقوق الكنسي.

٥ : المصادقة على الكتاب والاذن بطبعه

وبعد ان انتهيت من نقله وجمعه وتنسيقه قدمته الى سيدي صاحب الغبطة الذي امرني بالعمل به ففحص وأعيد الي مرفقاً برسالتين الواحدة تلو الاخرى برقم «٦و٧٠٧» وهذه خلاصة ما ورد فيهما عن هذا الكتاب

ܒܛܝܒܘܬܗ ܕܐܠܗܐ

ܐܝܓܢܐܛܝܘܣ ܐܦܪܝܡ ܬܪܝܢܐ ܦܛܪܝܪܟܐ ܕܐܢܛܝܘܟܝܐ ܕܣܘܪܝܝܐ

ولدنا الروحي المبارك الراهب يوحنا دولباني حفظه الرب

بعد اهدائكم البركة الرسولية. لقد تصفحنا كتاب الاحوال الشخصية الذي اعتنيتم بترجمته وترتيبه وعلقنا عليه بعض ملاحظات فاعتمدوها[1] ونرى ان يطبع ويقدم منه نسخاً للحكومة لتجري عليها معاملة تصديق المحكمة الكنسية ويجب ان تبينوا في المقدمة «ان تعديل مواده حسب اقتضاء الحال. والحكم القطعي في المسائل المختلف فيها انما هو منوط بالبطريركية وبمجلسها «الروحاني»

اننا مسرورون من خدمكم المتواصلة لصالح الكنيسة واولادها. والرب نسأل ان يوفقكم لكل عمل صالح ومفيد لابناء كنيسته ويشملكم بنعمته امين

عن البطريركية السريانية بالموصل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٩

٦ : بيان وختام

فبموجب البيان المدروج اعلاه يقتضي على الموظفين بالمحاكم الكنسية كلما اختلفوا في تفسير مادة او راوا وجوب تعديلها ان يعرضوا ذلك الى البطريركية : وينتظروا الحكم القطعي فيها.

واني ارجو خاصة اهل النظر والخبراء في علم الحقوق ان لا يضنوا علي بالتنبيه الى ما يرونه من النقص او الخطاء في هذه الطبعة التي تمت بطريقة مستعجلة لا تداركه في الطبعة التالية ان شاء الله.

وانا منتظر في الختام ان تكون خدمتي هذه آيلة لمنفعة الجميع ووسيلة لحفظ الحقوق الشخصية هذا ما أتمناه من الحق جل وعلا

٧ — ١١ — ١٩٢٩ — دير السريان : القدس الراهب يوحنا دولباني

---

(١) قد اضيفت هذه الملاحظات وأشير اليها بعلامة (فت)

فهرس الكتاب

الباب الاول

في الزواج الشرعي وفيه ستة فصول

الباب الثانى

في فسخ الخطبة وفيه ١٢ فصلاً

الباب السادس

في الوصية مطلقاً وفيه اربعة فصول

الباب السابع

في الحجر وفيه خمسة فصول

الباب الثامن

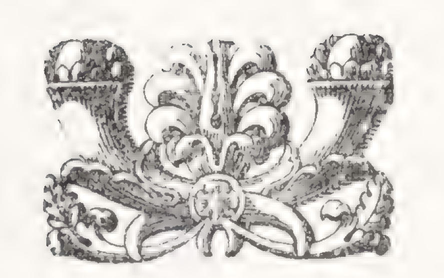
في الهبة وفيه ثلاثة فصول

فصل	صفحة

الباب التاسع

الباب العاشر

في المواريث وفيه ثلاثة فصول



الباب الاول

في الزواج الشرعي

وفيه ستة فصول

الفصل الاول

في الخطبة

١: الخطبة وعد اختياري واتفاق بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعهد آخر على الاقتران الاجل بعلامة خارجية ومصادقة الكنيسة

وهي تتقدم الزواج ليكون الرضى به برؤية تامة

٢: يكون هذا الاتفاق والوعد بين الخطيبين نفسهما او بواسطة وليهما او وكيليهما

٣: والولاية تصح في ذلك للاب، فللجد من الاب، ثم للاخ ولابن الاخ فللعم ولابن العم، وللجد من الام فللخال ولابن الخال ثم لرئيس الابرشية الروحي

٤: يجوز للاب ان يخطب ابنته وهي صغيرة. ولكن بشرط ان يصح رضاها عند عقد الاكليل. والعذرآء الكاملة اذا علم انه قد عبر وقتها. اما المترملة فليس للاب ان يلزمها وان كانت صغيرة

٥: اما الاخوة والاعمام واولادهم وكل الذين تحق لهم الولاية او الوكالة فلا يحل لهم ان يخطبوا الا الكاملة سنا وبحسب رضاها واقرارها ان كانت ارملة، وبسكوتها عند السؤال ان كانت بتولا، لان السكوت من القرار

٦: يتقدم في الاولياء والوكلاء الأقرب درجة ويستوي في ذلك الاخوة والاعمام الذين من الام مع الاخوة و الاعمام الذين من الاب. وان استووا فلمن يفوز بالقرعة او لمن تنتخبه الخطيبة منهم

٧ : اما رئيس الابرشية الروحي فيتولى خطبة الكاملة سنا التي ليس لها اباء واقارب. او اذا كانوا ولكنهم غائبين. او كانوا احاضرين ولكن حصل بينهم اختلاف. او ان امتنعوا عن خطبتها لرجل عند حصول رغبتها

٨ : ويشترط فى الولي او الوكيل ان لا يكون غلاما دون العشرين و لا مجنونا ،اوخصيا ، ولا مطروحا في مرض صعب ، ولا زانيا اوبذخا. ولا غير مؤمن او امرأة . ومن ثم فليس للام ان تخطب ابنتها ولا للاخوات ان يخطبن اختهن لان الوكالة تجتاز منهن الى الذين ابعد منهن

٩ : ويشترط على الولي او الوكيل ان يختار لمن تولاه خطيبا معادلا له في الحال أو افضل منه. ولكن ان اتفقا على من هو ادنى فلهما الخيار . ولكن ان رضي الوكيل وهي لم ترض يجب ان لا تكمل الخطبة. وان رضيت الامرأة والوكيل لم يرض فان كانت بتولا لاتكمل الخطبة وان كانت ارملة تكمل

١٠ : والمساواة تعرف باربع ١ً بالبراءة من العيوب الجسدية ٢ً بالقبيلة والجنس ٣ً بالحرفة ٤ً بحالة البر. وهذه الاخيرة تفضل على الثلاث السابقة

الفصل الثاني

في موانع الخطبة والزواج

١١: تصح الخطبة حيثما يصح الزواج. اي متى لا توجد موانع شرعية من الاقتران

١٢ : الموانع الشرعية في الخطبة و الزواج الواجب الفحص عنها قبل مباشرة الخطبة هي

اولا : ان لا يكون احد الخطيبين مخطوبا لآخر اومرتبطا بزيجة اخرى ،
ن الشريعة انما توجب واحدة لواحد « يترك الرجل اباه وامه ويلتصق
رأته «مت ١٩ :٥»

ثانيا : ان لا تكون بينهم قرابة «لا ١٨ :٦»

ثالثا : ان لا تكون مطلقة . لان كل من يتزوج بمطلقة يزني «مت ٥ :٢١»

رابعا : ان لا يكونا دون السن المحدودة . اي ان لا يكون الذكر في اثناء
الخطبة دون السادسة عشر والانثى دون الثانية عشر . وفي اثناء الاكليل الذكر
دون الثامنة عشر والانثى دون الرابعة عشر .

وقد يراعى اختلاف المحيط والمناخ في ذلك

خامسا : ان لا يكون فيهما عيوب جسدية كالامراض السارية
المانعة من الزيجة .

سادساً : مخالفة الايمان «١ كو ٧ :٢٩ و٢ كو ٦ :١٤»

سابعاً : ان كانا ارملة او ارمل يقتضي ان يكونا قد اكملا المدة التي فيها
يسمح لهما الشريعة بالخطبة وهو للامرأة عشرة اشهر بعد وفاة زوجها وللرجل
مدة حدها الاصغر اربعون يوما بعد انتقال امرأته .

١٣ : والقرابة اربعة اقسام ، طبيعية . نسبية . وضعية . روحية .

١٤ : القرابة الطبيعية تحد باحد عشر . بالام ، بالبنت ، بابنة الاخت ، بابنة
الاخ ، بالعمة . بالخالة . بابنة العم . بابنة الخال . بابنة العمة . بابنة الخالة[1]

وامك هي التي ولدتك وكل الذين ولدوا والديك اي الاجداد جميعهم
من جهة الاب ومن جهة الام حتى الابد . وابنتك هي التي ولدتها انت وكل
الذين ولدوا من ولدها اي ابناء بنيك وابناء بناتك فنازلا . واختك هي التي

(١) انظر بدقة لا ١٨ ٦ـ ١٨ » والقانون ٨٦ لمار ربولا مطران الرها

ولدها ابوك او امك . وابنة اختك هي التي ولدتها اختك وكل الذين ولدوا من ولدها ذكوراً واناثاً الى الابد . وابنة اخيك التي يلدها اخوك من الاب والام او من الاب او من الام فقط او كل الذين ولدهم ذكوراً كانوا او اناثاً حتى الابد . وعمتك هي اخت ابيك من الاب او من الام . وابنة عمتك هي التي ولدتها عمتك او كل الذين ولدتهم ذكوراً او اناثاً حتى الوجه الخامس (١) وخالتك هي اخت امك من الاب او من الام . وابنة خالتك هي التي ولدتها خالتك اوكل الذين ولدتهم ذكوراً واناثاً حتى منتهى الوجه الخامس . وابنة عمك هي التي يلدها اخو ابيك الحق او الفاسد ، اوكل الذين يلدهم ذكوراً واناثاً حتى انتهاء الوجه الخامس . وابنة خالك هي التي يلدها اخو امك سواء كان من الاب او من الام او كل الذين ولدهم خالك ذكوراً واناثاً الى انتهاء الوجه الخامس .

١٥ في حساب الوجوه الخمسة ،يتساوى نسل الذكور بنسل الاناث . فاسحق بن ابراهيم خطب رفقة بنت بتوئيل بن ملكة بنت هاران اخي ابرهيم فهذه الخطبة هي على الوجه السادس شرعية

التفسيح بما دون الوجه الخامس منوط بالبطريركيه (فت)

١٦ القرابة النسبية تقسم الى قسمين.الاول قرابة الخطيبة التي توفيت او فصلت لسبب شرعي. والثاني قرابة الانسباء الجنسيين

و يقاس النوع الاول على القرابة الطبيعية الجنسية لان الرجل والمرأة هما جسد واحد كما قال الكتاب (تك ٢ . ٢٤) ومن ثم فابنة المرأة هي ابنة زوجها وان كانت من زوج اخر . وامها امه. واختها اخته وما يتبع ذلك حتى كمال الوجه الخامس . ويؤيد ذلك القديس باسيليوس حيث يقول «ان القول

---

(١) مجمع المتساخ المنعقد على عهد البطريرك عبدالله الاول سنة ١٥٢٣م والفتاوي الحبرية

لا تدخل على قريب جسدك «لا ١٨: ٦» حد عام شامل. لان اي شيء يكون أقرب للرجل من امرأته لانهما ليسا اثنين بل جسداً واحداً. ولذا فلا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته او بابنة امرأته ولا باختها. ولهذا الامرأة لا يحل لها ان تتزوج باقرباء زوجها

وكذلك النوع الثاني اي قرابة الانسباء الجنسيين يقـاس على حسب القانون الالهي في توحيد الجسد فامرأة الأب ام، وامرأة الاخ هي اخت، وامرأة العم هي عمة. وامرأة ابن العم هي ابنة عم. وامرأة الخال هي خالة وامرأة ابن الخال هي بنت خال وقس البقية على ذلك. كما قال الله « لاتكشف عرية امرأة ابيك والخ «لا ١٨ : ٨» والقديس بولس يقول « يسمع مطلقا ان بينكم زنى وزنى هكذا لا يسمى بين الامم حتى ان تكون للانسان امراة ابيه «١ كو ٥: ١» وقد قال القديس باسيليوس «ان الذي يتزوج بامرأة اخيه او بامراة عمه ان لم ينفصلا ويتوبا، لا يقبلا. اما اولادهما فليعتن بهم على اي وجه كان. ولكنهم لا يرثونهم

١٧ : ومن القرابة الوضعية، الرضاعيه. وهي ان ترضع المراة ولدين مدة سنتين كاملتين حليبا كسبته من رجل واحد. وحينئذ فالاولاد واخوتهم واخواتهم هم اخوة واخوات بعضهم حتى الابد. فالتي ترضع هي ام وزوجها اب وقس على ذلك بينهم حتى الوجه الخامس

والتفسيح بما دون ذلك منوط بالبطريركية (فت)

١٨ : يبطل مانع القرابة الرضاعي ان انقطع الرضاع قبل كمال السنتين واذا خلط بحليب المرضع مدة الرضاعة مواد اخرى تزيد على كمية الحليب التي ترضعه كالماء والطبيخ والحليب الغريب

١٩: والقرابة الروحية، نوعان قرابة العماد وقرابة الاكليل. ففي قرابة العماد الاشبين الحامل هو ابو المحمول المعتمد. وامراته هي ام. والاشبينة هي

ام المعتمدة و زوجها هو ابوها . واولادهما اخوة واخوات حتى الوجه الرابع.

وقد قال مار يعقوب مطران الرها « ٧٠٨ » عن الزواج بالذين بينهم قرابة معمودية « انه لم يحرم في القوانين القديمة. ولكن بما انه يسبب الشكوك للمؤمنين فلا يجب اجراءه »

٢٠ : وفي قرابة الاكليل الاشبين هو اخو الخطيب. و الاشبينة هي اخت الخطيبة و اولادهم بنو وبنات اخوة واخوات حتى كمال الوجه الثالث

٢١: اما مانع المخالفة في الدين فهو ان لا يتزوج المومن بغير المومن ولا بالمخالف له في المذهب خشية من ان يجتذبه ذاك الى رايه .ولكن ان أمن ذلك وأمل ان ينجذب الغير المؤمن الى الايمان فعندئذ يجوز التفسيح. وعلى كل، فالتعهد باتباع الاولاد مذهب الوالد الارثودكسي شرط جوهري تجب مرعاته

٢٢: المخالفو المعتقد الذين يؤمنون ويعتمدون ان كانوا مرتبطين بزيجات غير شرعية اي ان كان للرجل الواحد امرأتان او اكثر معاً يقتضي لمثل هؤلاء ان ينفصلوا ويتزوجوا شرعاً زواجاً جديداً .

والذي له اكثر من امرأة ان يختار التي يسر بها منهن ان كانت زيجته شرعية . ويرى البعض خلاف ذلك اي ان يتمسك بالاولى منهن ان كانت شرعية ويطلق البقية. ولكن التعويل هو على الراي الاول.

الفصل الثالث

في كيفية الخطبة

٢٣: بعد الفحص المار ذكره وحصول الاذن الرسمي باجراء الخطبة من الرئيس الروحي مطران الابرشية او وكيله المفوض، يحضر كاهن وشماس وشاهدان من المومنين على الاقل، ووكيل العروس اب كان او غيره والعريس او وكيله ومعه خاتم وصليب. وبعد ان يعلن الرضاء التام

من الطرفين بحضرة الكاهن والشهود حينئذ الكاهن يصلي صلاة البركة على الخاتم ثم يذهب فيضعه في اصبع العروس ويعلق الصليب في عنقها ثم يباركها بالصلوة وينصرف

٢٤ : هدايات — لا تتم خطبة بدون كاهن وشاهدين راشدين من المومنين الاتقياء الكاملي الحواس. اي ان لا يكونوا عمي او صماً. وان يكونوا من غير الاقارب .

٢٥ : اي كاهن يخطب بتولا بدون وكيل يفرز .

٢٦ : الكاهن يبارك الخاتم والاكليل لابنته ويكون وكيلا ايضا ولكن لا يكون شاهدا .

٢٧ : قرياقس البطريرك — ان من يخطب امرأة ببركة الخاتم لا يحل له ان يقترن بها قبل العرس والاحرم.

الفصل الرابع

في الجهاز والمهر والزبد والصداق

٢٨: الجهاز (ويقال له ايضا البائنة اوالدوطة) هو ما تاتي به المرأة من بيت اهلها الى بيت زوجها بكتابة . والمهر هو ما يقدمه الرجل لامرأته او يعد به خطاً. والزبد هي ما يعطيه الوالدان لابنتهما بطريق الهدية . والصداق (وبالسريانية ܡܘܗܪܐ) هو ما يرسله الرجل بطريق الهدية في اثناء الخطبة من مصاغات وثياب واكل وشرب بدون كتابة.

والاحسن ان يعبر عن الزبد والصداق بهدايا الوالدين والخطيب.

٢٩ : بما ان في بعض البلاد لم تجر العادة بان يكتبوا ذلك ، فالشريعة تعتبر ما يقدمه الجانبان كانه مكتوب . ومن ثم فهدايا الوالدين والخطيب

(ما عدا الأكل والشرب) تحسب جهازاً ومهراً .

٣٠: يقدم في الجهاز والمهر كلما يشترى ويباع كالثياب والحلي وقطعان الغنم والبقـــر والعقارات. واستحسن بعضهم غير ذلك، وهو ان يكتب الانسان لابنته او الرجل لامرأته اجار بيت او غلة ارض او بستان. او راتبه نفسه مدة معلومة كما فعل يعقوب بلية وراحيل. ولكنهم لا يسلمون بشيء غير محدود، مثل ان يعد الرجل لابنته في الجهاز او لامرأته في المهر بان يعلمها صناعة مناسبة للنساء فان هذا وان كان يعادل الاجرة ولكنه غير مسلم به لان الاجرة فيه غير محدد مقدارها ونوعها .

٣١: وان كانت كمية المهر والجهاز تختلف بحسب البلاد والحال ولكن الممدوح في الشريعة الاعتدال فيهما. لا بل ترجح القلة على الكثرة. وقد حث اباء الكنيسة في كل جيل على ذلك من زمن قرياقس البطريرك « ٧٩٣ — ٨١٧ » حتى زمن بطريركنا الحالي مار اغناطيوس الياس الثالث الذي لاجل هذا الامر نفسه اصدر منشوراً خاصاً سنة (١٩٢٣ م) الى السريان الذين في بيت لحم

٣٢: ان البطريرك قرياقس قد حدد بان هدايا الخطيب تحسب في المهر. وهدايا الوالدين (ما عدا الاكل والشرب) تعد مع الجهاز .

٣٣: اذا كتب الرجل لامرأته مهراً ولم يدفعه لها، لا تلزمه الشريعة بتاديته الا عند الموت. او لدى وقوع الفصل الشرعي .

٣٤: المهر والجهاز والهدايا التي تستلمها المرأة، لا يحل لها ان تتصرف بها او تعطيها لمن تريد. بدون اذن زوجها . ولكن يسمح لها بذلك متى عملت وصيتها سواء رضي أو لم يرض.

٣٥: بدون رضى المرأة وأذنها، ليس للرجل ان يتولى جهازها او مهرها او شيئاً اخر مما يخصها .

٣٦ : قد يتصرف الرجل بطريق الوكالة في ما يخص امرأته من المهر
الجهاز والهدايا . ولا يلتزم لذلك بغرامة ما يتلف منها وان كان يلتزم بحفظها
تشغيلها بتحفظ . ما عدا الدراهم التي كتبها في المهر ولم يدفعها لها لان هذه لا
تزم بتشغيلها لامرأته .

٣٧ : ان اشترى الرجل شيئاً من المهر وكتبه باسم امرأته فامرأته هي
صاحبة ذلك الشيء فان كان المشترى بيوتاً او حوانيت او جنائن ء اراضي
نحل فريعها للمرأة . وان كانت دواب فنصف الاولاد للمرأة والنصف
رجل ان كان هو يعولها . وان ماتت لا يلتزم بغرامتها

٣٨ : مسموح للمرأة في بعض الاحوال ان تاخذ من زوجها مهرها
جهازها وهداياها وتسلمها لمن تريد .

اولا : اذا كانت تخاف من ان الرجل سيتلفها

ثانياً : ان ارادت ان تدفعها للتجارة بقصد الربح لان زوجها لا يستطيع
، يتاجر بها

٣٩ : اذا كتب رجل جهازاً لابنته اومهراً لامرأته بمئة دينار مصرحا
بمئة خفياً . فان لم يشهد عليه رجلين او ثلاثة رجال في المئة الخفية لا يطالب
لا بالمئة التي صرح بالوعد بها

٤٠ : ان قالت فتاة لوكيل اخطبني لمن يقدم او يكتب لي مهراً بمئة
نار . اما هو فخطبها على خمسين فالخطبة لا تنفك ويلتزم الوكيل ان
يكمل الخمسين من ماله . وان خطبها بمئتين فالزيادة هي للخطيبة لا للوكيل .
ان قالت اخطبني بما ترضى اواخطبني فقط دون ان تزيد بما ترضى فلا يجوز
ان يخطبها باقل من مهر نظيراتها . ونظيرات المراة هن اخواتها اوعماتها او
بنات عمها من الاب . ولا تقاس بابنتها ولا بامها ولا بخالتها لانهن من
نسل غريب

ان المساواة في الجمال والقامة والبتولية والعفة والعقل والسجية والغنى والمدنية والقروية ايضاً تجعل النساء نظيرات بعضهن بعضاً

الفصل الخامس

في العرس وعقد الاكليل

٤١: العرس وليمة فرح تقام في التكليل لانسباء واصحاب العريسين ويقتضي فيه مراعاة الاداب والتحذر من كل ما تنهى عنه الشريعة المسيحية كالسكر والمجون

واما عقد الاكليل فيراد به بركة الكنيسة التي بها يبارك الكهنة الاكاليل ويضعونها على رؤوس المتزوجين .

٤٢: حسب تصريح القانون الثاني والاربعين من قوانين مجمع اللاذقية لا يجوز اقامة حفلات الاعراس في ايام الصوم الاربعيني .

وقد اختلف المتشرعون الكنسيون في تحديد بدء المدة التي فيها يمتنع عقد الاكليل . فمنهم من قال مساء ليلة اثنين الصوم . وغيرهم قالوا صباح الاثنين بينما الاصح الذي عليه العمدة ان يمتنع عن تبريك الاكليل قبل حلول نصف ليل الاثنين .

٤٣: متى تمت الايام التي اتفق الفريقان عليها في اثناء الخطبة وصمموا على اجراء العرس ، فبعد استعداد العريسين الروحي يجتمع مدعوا العريس ويذهبون والعريس حتى باب بيت العروس فياخذونها مع جوقة من النساء وينطلقون الى الكنيسة حيث يبارك الكاهن الاكليلين ويتوج بهما هامتي العريسين مزوداً اياهما والاشبينين والمدعوين بالبركات ثم يعودون الى بيت العريس وهم يرنمون ترانيم روحية .

٤٤ : ان كان اللذان يقبلان برلة الزيجة مترملين فلا تبارك لهما خواتم
كاليل بل انما تتم عليهما صلوة فقط . وان كان احدهما بكراً والاخر
رملاً فيبارك الخاتم والاكليل للبكر منهما فقط .

الفصل السادس

في واجبات الزوجين

٤٥ على كل من الزوجين من باب العدل ان يفي زوجه الاخر الطالب
ق الزواج طلبا معقولاً وعادلا ما لم يكن ثمة موجب لعدم اجابة الطلب
أن تكون ايام مقدسة . او في ايام الحيض وما اشبه .

٤٦ : الرجل هو راس المرأة فيقتضي عليها ان تظهر له الخضوع التام .
انه يتوجب عليه معاشرتها بحكمة ولطف .

٤٧ : ان يحافظ كل منهما على حقوق الاخر . ويقوم بواجباته . ويهتم
دمته واعالة نسله وتدبير بيته كل بحسب طاقته في كلا حالتي السرآء
ضرآء . وان يعتنيا بالحري في اصلاح بعضهما بعضاً اصلاحاً روحياً

٤٨ : كما ان الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي ايضاً
كلفة بمحبته واكرامه في كل حال . لا بل اذا افتقر وكانت هي موسرة
تزم بمساعدته على قدر امكانها .



الباب الثاني

في فسخ الخطبة والزواج

وفيه اثناعشر فصلاً

الفصل الاول

في فسخ الخطبة

٤٩ : بما ان الخطبة مؤيدة بشهادة و وعود و بركة فلا يجوز فسخها الا لاسباب شرعـــية

اولا : اذا كانت تمت على احد الوجوه المانعة المذكورة في الفصل الثاني من الباب الاول

ثانياً : اذا وجد في احد المتعاقدين عيب لم يكن قد اطلع عليه الاخر

ثالثاً : ان كان المخطوبان قد خطبا كلاهما (او احدهما) في سن الصغر، و لما بلغا القامة رفضا اكمال الخطبة المعقودة

رابعاً : ان تولدت خصومة شديدة بين الخطيبين ولم يمكن ازالتها

خامساً : ان تراضى الخطيبـــان على الفسخ

سادساً : ان حدث تاخير في عقد الاكليل الذي حلت وعدة كمـــاله بدون سبب شرعي

سابعا : ان نذر احد الخطيبين الدخول الى الرهبنة

ثامنا ان تغرب الخطيب مدة طويلة لاتقل عن سنتين وقطع مواصلة الاخر

تاسعاً . ان حصل تغير عظيم في حالة احدهما كأن يرتكب جرما عظيما ويحكم عليه حكم جناية . او ان يتشوه تشوها دائميا لمرض حدث له بعد الخطبة وما اشبه .

الفصل الثاني

في حكم الفاسخين

٥٠ : اذا عقدت الخطبة على احد الوجوه المانعة ، فان كانت الاسباب المانعة في المرأة و كان الرجل عالماً بها قبل تقديم الهدية و الاربون و رضي بذلك ثم فيما بعد اراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئاً . وان كانت الاسباب المانعة في الرجل و كانت المرأة عالمة بها وكذلك وليها و ارادت هي او وليها الفسخ فيدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف . اما الاربون فيرد اليه مضاعفاً.

٥١ : وان كان الراغب الفسخ لا يعلم بتلك الاسباب المانعة فلا يغرم شيئاً . اي ان كان الراغب الفسخ هو الرجل فيرد اليه كل ما دفعه . وان كانت المرأة فلا تدفع الا قيمة ما اخذته فقط

٥٢ : ان كان المخطوبان يتديين وقد تمت خطبتهما بتوسط قوم قبل ان يبلغا، فمن ندم منهما كان له عند بلوغه ان يفسخ الخطبة بغير غرامة في الاربون وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرم

٥٣ : ان كان الخطيبان او النائبون عنهما لم يعينوا وقت اتمام الزيجة بالاكليل فان كان المخطوبان متقاربين ، فالمدة بعد البلوغ سنة واحدة(١) وان كانا متباعدين بسفر فسنتان (١) ومتى زادت المدة عن ذلك جاز الفسخ (ان لم يرض الحاضر بانتظار الغائب) ويمكن للراغب الفسخ ان يتزوج باخر . كما انه يمكن لجانب الخطيب الاخر ان يدافع لغاية مدة ثلث سنين(١) بحجة ظاهرة مثل مرض اودين او غيبة بعيدة ناتجة عن ضرورة . وبعد ذلك ان لم يتم لهما الزواج وامتنع الاخر عن الانتظار زيادة عما مضى فلا يجبر على الانتظار . وان شاء التزوج باخر فهو حر

---

(١) فت

فاذا كان الذي لا يريد الانتظار هو الرجل ، فليأخذ الاربون الذي دفعه. وان امتنع لغير ما ذكر سقط اربونه بكماله. وان كانت المرأة. فلا تلتزم الا بدفع ما اخذته فقط من جهة الرجل. وان امتنعت لغير ما ذكر ترد للرجل قيمة ما اخذته مضاعفا

٥٤: ان اراد احدهما الفسخ بعد الخطبة بحجة الرهبنة ولكنه لم يترهبن فعلا فانه يكون الغارم. اعني ان كان الراغب الفسخ بحجة الرهبنة هو الرجل ولم يترهبن ، سقط كل ما دفعه لجهة المرأة من هدية وكلفة وطعام وشراب ومهر. وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ بعلة الرهبنة وما ترهبنت يلزمها ان ترد للرجل قيمة الهدية وكلفة الطعام والشراب بغير ضعف. اما قيمة الاربون فتردها مضاعفة

٥٥: اذا كانت الخطبة صارت بدون اقامة صلاة رسمية واحتفال على (اي بدون حضور كاهن) بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين ، فاذا رغب احد الفريقين عدم التزوج بالاخر فلا يجبر بل هو حر يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه في شيء ما دامت الخطبة الصائرة في حد ذاتها بسيطة بدون صلاة كهنوتية رسمية على ما هو جار

الفصل الثالث

في فسخ الزواج واسبابه

٥٦: ان الزواج الشرعي قد ايده الله منذ البدء بقوله «يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته «تك٢:٢٤» وما ازوجه الله لا يفرقه انسان«مت١٩: ٦» واظهر بلسان نبيه ملاخي بانه يكره الطلاق «٢:١٣-١٦» لان من يطلق امرأته ويتزوج باخرى يزني عليها. وبالعكس «مر١٠ : ٢-١٢» وقد اعلن عن رباط الزواج بانه من اقوى الروابط «اف ٥ : ٢٢-٣٣» فاذن لا يجوز فسخ

عقد مثبت على هذا النوع كيفما اتفق ان لم يكن لأسباب شرعيــة او طبيعية تثبت لدى الحاكم الشرعي

٥٧ : والاسباب الطبيعية ، مثل موت الرجل او المرأة سوآء كان عند تبريك الاكليل او بعد العرس ففيه تنحل الزيجة كما قيل «المرأة مرتبطة بالرجل ما دام رجلها حيا. ولكن ان مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط «١ كو ٧: ٣٩»

٥٨ : وقد يكون الموت حكما و تقديراً لمن انقطعت اخباره ولا يحتمل ان يعيش مدة خلاف ما مضى. وان حكم على احدهما بالابعاد الى حيث لا يرجى خلاصه و لا مراسلته وانقطعت اخباره ، ودلت قرائن الاحوال على عدم عودته ، فحينئذ يحكم بفسخ الزواج على تقدير الموت

٥٩: اما الاسباب الشرعية ، فهي ١ً الزنا ٢ً المروق عن الدين ٣ موانع القرابة ٤ العجز او العيوب المانعة من الزواج ٥ العيوب الكريهة ٦ الرهبنة ٧ الغش والخداع

و سياتي البيان عن كل من هذه في فصل خاص

الفصل الرابع

في فسخ الزواج بسبب الزناء

٦٠ : ان الفسخ بسبب الزناء مستند على ما ورد في الانجيل «من طلق امرأته الأ بسبب الزناء وتزوج اخرى يزني «مت ١٩: ٩»

وقد سمح الرب بذلك حفظاً لطهارة الزواج ومتانة رباطه لان المرأة بارتكابها الفجور تسبب

١ : تدنيس عهدها

٢ : اختلاط الدم في التناسل بين شرعي وغير شرعي اي محلل ومحرم
٣ : تخديش كرامة العائلة المسيحية وتلويثها برداءة السمعة

٦١ : هدايات — ان زناء المرأة هو حجة طلاقها وليس كذلك زناء الرجل ويشهد بذلك بسيليوس الكبير حيث يقول« اما عن النسآء ففي اماكن عديدة نجد اثبات الحجة في ذلك « ان التي تزني تطلق » ومن يتزوج بمطلقة يزني حسب الكلمة السيدية. وبعد قليل يقول ان الذي زنى لا يمنع من مساكنة امرأته وتقبله عند رجوعه . اما الرجل فانه يخرج من بيته من قد تنجست ولا يقبلها اذا رجعت

٦٢ : هدايات — اننا نعرف ثلثة اسباب لذلك .

اولا : ان فضاحة المرأة في الزناء بسبب الحبل اكثر من الرجل .
ثانيا : اولاد الرجل الزاني لا يختلطون باولاد امرأته الشرعية ولا يرثون معهم اما اولاد المرأة الزانية فانهم يختلطون باولاد زوجها الشرعي ويرثون معهم بخلاف الحق . ثالثا : ان اولاد الزناة هم اولاد بالظن واولاد الزانيات اولاد حق. ولذا فزناء المراة هو حجة طلاقها . اما زناء الرجل فليس علة للطلاق بل للتبكيت والمنع من القربان .

٦٣: هدايات - ان الحجج التي تؤيد زناء المرأة اربع .
اوّلا : اذا حبلت وزوجها غائب . او كان حاضراً ولم يدن منها
ثانيا : ان فضحت بزناء ظاهر مع واحد او اكثر
ثالثا: ان اقرت بلسانها بانها قد زنت
رابعا : ان شهد عليها اكثر من شاهدين ثقة من المؤمنين (فت) بانهما قد شاهداها مع غريب تحت الردآء بطريق الفجور.
وترجح شهادة النساء متى كانت التي وشي بها بتولا

٦٤ : ليس كل زناء حجة طلاق المرأة. لانها ان كان لم يتم لها اربعة عشر

سنة وزنت ، لا تطلق . وهكذا ان سيقت غصبا وصرخت . او ان كانت خرساء وقهرت او ان غلطت اي انها رأت في فراشها رجلا غريبا فظنت انه زوجها ودخلت عليه·ولما غرقت في النوم بوغتت وهي غرغافل·

٦٥: هدايات ـ لا يستطيع الرجل ان يتبرأ من وليد امرأته ان عاش ثلاثة ايام بعد الولادة ولو اثبت زناها الا اذا اثبت انه من مدة سبعة اشهر سابقة الميلاد لم يعرفها· لان الاجنة الذين يولدون في مدة اقـــل من هذه لا يعيشون ابداً·

٦٦ : وكذلك لا يستطيع الرجل الابيض ان يتغرب عن وليد اسود يولد له: لان تصورات الحواس هي اسباب المشابهة كما تشهد قضبان يعقوب التي قشرها ووضعها في احواض الماء امام الغنم حيث كانت ترد للشرب فتوحمت على نوع القضبان وولدت حملانا بلقاء ورقطاء وسوداء مائلة الى البياض «تك ٢٠:٣٧-٤٢».وللاطباء براهين كثيرة على ذلك

الفصل الخامس

في فسخ الزواج بسبب المروق عن الدين

٦٧ : ان فسخ الزواج بسبب المروق عن الدين مبني على ان المنفصل مات حكما او تقديراً· وقد صرح باجازته الرسول بولس بقوله « ان فارق غير المؤمن فليفـارق ليس الاخ او الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال « ١ كو ٧ : ١٥»

٦٨ : اذا مرق احد الزوجين عن الدين المسيحي بالكلية وانضم الى احد الاديان المضادة له وثبت ذلك بتحقيق ، يفسخ عقد زواجه· اما اذا انتحل مذهب احدى الفرق المسيحية فلا يفسخ عقد زواجه بل يوعظ ويبكت في وقت وفي غير وقت·

٦٩ : اذا خرج احد الزوجين عن الديانة المسيحية بالكلية واشتهر امره علنا و ترجح قطع الرجاء من ارتداده الى الدين المسيحي و تشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب بان يصرح له الرئيس الشرعي الروحي بالتزوج باخر مؤمن فان كان الزوج المفارق خرج عن الايمان من مدة قريبة وجب على الرئيس امهال الزوج الاخر مدة يمكنه احتمالها اي لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله . ولكن متى عبرت هذه المدة ولم يرتجع المفارق وتأكد اليأس من توبته ، يمكن الاخر شرعاً من التزوج بمن يريد ولاسيما اذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب

٧٠ ويلحق بالمروق عن الايمان ، معاناة السحر بكل انواعه فان ذلك باعث الفسخ سواء عزي للرجل او للمرأة . وقد حرمه الرب وعده من رجاسات الامم حيث قال «لا يوجد فيك من يجيز ابنه او ابنته في النار . ولا من يعرف عرافة ولا عائف ولا متفائل ولا ساحر . ولا من يرقي رقية ولا من يسأل جانا او تابعة . ولا من يستشير الموتى لان كل من يفعل ذلك مكروه عند الرب «١٨ : ١٠-١٣» وبما انه يستحيل وجود الايمان الصحيح مع التشبث بهذه الامور ، فلذلك يعد المتشبث بها كالمارق عن الدين والمائت حكماً

الفصل السادس

في فسخ الزواج بسبب موانع القرابة والعيوب

٧١ : ان موانع القرابة على انواعها المحدودة يترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ما ورد في التوراة «لا ١٨ و ٢٠» وتث ٢٢ : ٣٠ و ٢٧ : ٢٠» وما حرم على الرجل حرم على المرأة . وقد حرمت الكنيسة المسيحية بقوانينها المعتبرة التزوج بالاقارب الذين في هذه الطبقات عملاً بمقتضيات أحكام النصوص واحكام العقل الناطق ايضاً « هدايات ب ٨ ف ٥»

٧٢ : اما العيوب التي توجب الفسخ فهي سبعة. اربعة منها تمنع عن الجماع. اثنان منها في الرجال وهما الخنوثة والقطع . واثنان في النساء وهما الانطباق والسدة . والثلاثة كرهة تشمل الاثنين وهي الجرب والجذام والجنون .

٧٣ : والخنوثة نوعان. احدهما ان لا يتمكن الرجل من المجامعة طبعاً او لمرض عرض له. والثاني ان يكون له معاً عضوا الذكر والانثى. ومن ثم ان عرضت الخنوثة بعد الاقتران بالمرأة فبعض المتشرعين لا يحكمون بالفصل والفسخ لان الاضطرار في الرجل اكثر منه في المرأة. وبعضهم يحكمون بالفسخ لانها هي ايضا لها سنة الطبيعة و تستصعب الاحتمال بسبب ضعفها . ولذا لم يقل الرسول للرجل فقط بل لكليهما «لئلا يبتليكما الشيطان بسبب شهوة جسد كما «١ كو٧ : ٥» اما نحن فنوجب ان ينتظر احدهما الاخر مدة ثلث سنين (فت) فان لم يشف العاجز ،فصل. اما ان كان لا يستطيع الاقتران بها ابداً فلتنتظر سنة فقط . فان قطع الأمل من الشفاء ،فصلت عنه ان ارادت وأخذت كلما قدم و كتب لها من المهر والهدايا ان لم يكن لها علم سابق بخنوثته. ولكن ان كان سبق لها علم تخسر مهرها ايضاً ان أرادت الفسخ والانفصال .

٧٤ والقطع نوعان ، الخصي وهو ازالة الخصيتين : وقطع الذكر من العروق . وفي كليهما تحكم القوانين بالتفريق . فان كانا قديمين ولم تعرف بهما الخطيبة اوعرضا بعد ذلك تاخذ كذلك المهر والهدايا التي قدمت لها وتنفصل ان ارادت . وان علمت وخطبت على شرط فانها تخسر مهرها ايضاً ان انفصلت.

٧٥ : والانطباق هو ان لا يكون لها طريق النساء (اي الحيض). والسدة هي سلعة تكون للمرأة في فم الفرج . فمع كلا العيبين ان كان الرجل يتمكن من مجامعتها فلا يستطيع ابداً ان يفصلها او يخسرها. وان امتنع عنها طريق النساء

(او بحسب النسخة الثانية طريق الجماع) ينتظرها سنة فان لم تحجل، طلقها وخسرها فضلا عن الهدايا والمهر جهازها ايضاً. ان لم يكن له بها علم سابق. وان كان اخذها على شرط فليضاعف لها المهر ان كانت لا تريد ويطلقها

٧٦: والجرب الذي يوجب الفسخ هو الجرب العتيق الذي ينتشر في اكثر الجسم فيحوله عن اخره الى بياض زائد حتى انه ينبت فيه شعراً ابيض. واذا نخز بابرة وخزاً سطحيا لا يسيل دماً بل سائلا كالحليب

٧٧: والجذام الموجب الفسخ هو الذي يقبح الوجه ويجحض العينين ويتلف رؤوس الاعضاء. ويدمل السحنة فتخرج فيها بثور خشنة.

٧٨ والجنون الذي يوجب الفسخ، يريد به المتشرعون داء الصرع الغير القابل الشفاء لان ليست كل انواع الماليخوليا غير قابلة الشفأ. وبعضهم ينتظرون سنة واخرون اربع سنين وغيرهم سبع سنين. والملوك اليونانيون حددوا في الحادي والثمانين والثاني والثمانين من قوانينهم - اذا اصاب المرأة صرع او وجع اخر يوجب فصلها من رجلها يجب ان يكمل لها جهازها و مهرها ويطلقها. ولكن ان كان فيها من قبل ولم يشعر به فليكمل لها الجهاز فقط لا المهر ويطلقها.

ان طيمثاوس الكبير بابا الاسكندرية - ٣٨٠ م - في جوابه على السؤال الخامس عشر هل يجوز ان يفسح بالزواج لرجل امراته تصرع وهو لا يستطيع الاحتمال قال ان الفجور يتخلل الامر ولذلك لا اجاوب

(ايضاح) كل مجلس شرع روحي له الحق ان ينظر في مثل هذه القضايا ولكن لا يحق له ان يحكم بالفسخ الا بعد رفع الدعوى للمجلس البطريركي واخذ الجواب تحريريا - فت -



الفصل السابع

في فسخ الزواج بسبب الرهبنة او الغش

٧٩ هذايات ـ اذا اراد الرجل او المرأة ان يلبس اسكيم الرهبنة فان وافق الآخر، يلبس ويترهب ورفيقه يتزوج ان اراد رجلاً كان او امرأة، لان الراهب يعد في حكم المائت «١ كو ٧: ١٠ و ١١»

٨٠ اما الفسخ بسبب الغش سواء كان من جهة الدين او الخطبة او البكارة او الارتباط بالزيجة او من جهة الرتبة او السن فترتب الفسخ وجبه على كونه مخالفاً لشرف الزواج الشرعي الذي فيه يقول السيد «وما جمعه الله فلا يفرقه الانسان مت١٩: ٦»

ومن المحقق ان الله لا يريد الغش والخداع ولا يأمر به. ومن ثم فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه الغش والتدليس ليست زيجتهم والحالة هذه من قبل الله المتنزه عن كل لوم. بل صادرة من قبل فاعلها. ولذا فقد حكم قانونياً بفسخها.

٨١: ان كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ كما ذكرنا. فاذا كان الغش من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها بكر ثم يجدها بخلاف ذلك فينكر عليها ويشتكي منها ويبتعد من مخالطتها من بادئ الامر ولا يمتزج معها امتزاج الزوج قطعياً، فذلك موجب للفسخ.

وفي ذلك نظر فاذا ثبت ان عدم وجود غشاء البكارة كان باسباب الفسق فسخ الزواج. وان كان بعارض من العوارض الطبيعية وان المرأة طاهرة الذيل، كان الزواج صحيحاً لا يمكن فسخه. وهذا لا يمكن اثباته الا بشهادة الاطباء

٨٢: وان كان الغش من جهة الخطبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر ان المعقود عليها الاكليل غيرها. و هذا وان كان نادراً في زماننا الحاضر ولكن لدى وقوعه يفسخ الزواج ويتكلف الغاش بما يترتب على ذلك من الاضرار

٨٣: واذا كان الغش من جهة الدين كرجل يترآى انه مسيحي اوامرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران يظهر الامر بخلاف ذلك، فالحالة هذه توجب الفسخ على راي بعضهم حالا وعلى راي غيرهم، ان لم يخش على القرين المسيحي من التدهور معه بقي الزواج على امل اجتذاب المخالف للدين الى الايمان لقول بولس المنتخب «فان كان اخ له امرأة مؤمنة وهي ترضى ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه» «١ كو ٧: ١٢-١٦» اما اذا خيف على المؤمن ولا سيما اذا كان الزوج هو الغير المؤمن، وجب الفسخ لئلا تسقط المرأة

٨٤: اما اذا كان الغش على جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة له من التزوج ويخفيها رغبة في الزواج

فان كان ذو الرتبة راهبا او راهبة وبعد ظهور الامر ندم الراهب او الراهبة ورغب العودة الى الرهبنة وقبول التوبة فليعد: لان الاقتران براهب او راهبة مفسوخ. وان كان لا يهوى العودة الى حالته الاولى فقد بطل من النظام الرهباني وصار امر تجويز زيجته وعدمه منوط بالبطريركية (فت)

وان كان كاهنا واقترن حالة كونه كاهنا فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت اراد او لم يرد. اما تجويز الزيجة وعدمه كما قيل انفا منوط بالبطوريركية (فت)

والسبب الموجب لهذا الفسخ لان كلاً من اصحاب هذه المراتب يرتبط بعهد مع السيد المسيح نظير ما يرتبط الزوج بالزوجة ومن ثم يلتزم بايفاء ذلك

عهد وان نكثه عد خائناً ومتعديا على حقوق الديانة التي توجب عليه حفظ
نذور لله ووفاءه « واوف العلي نذورك مز ٥٠: ١٤ » لانه خير للانسان ان
ينذر من ان ينذر ولا يفي «جا ٥: ٤و٥» و متعديا ايضا على حقوق المحبة لانه
رتكابه هذا الخطأ يسبب شكا يضر بجمعية اخوته الرهبان و القسوس فضلا
ما يسببه في البقية. ومن ثم يعد ارتكاب هذه الخطية نفاقا.

٨٥ : وان كان الغش من جهة الزيجة كمن يكون متزوجا في جهة ويدعي
عزوبة في اخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواء كان رجلا او امرأة ثم
ضح الامر جليا يفسخ مثل هذا الزواج بعد التحقيق الشرعي.

٨٦ : ان الرجل الذى يقدم على الزيجة مع وجود زوجة له على قيـــد
حيـاة , يرتكب اثما فظيعا وهو فضلا عن القصاص الذي يلحقه من الرئيس
وحي وهو التفريق و الفصل عن الشركة يلحقه ايضـا عقـاب صارم من
حاكم النظـامية

ان رجلا ادعى كذبا ان زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول على
ضى ام بزواج من ابنتها التي لم تبلغ الرابعة عشر من عمرها . و بالفعل اجرى
سوم زواجه ا على يد شخص قيل بانه قسيس. وعاشرها بعد ذلك معاشرة
زواج مدة اشهر ثم تركها فحكمت عليه المحكمة ان زواجها لم يكن صحيحا اذ لم
للبنت ولي شرعي ينوب عنها وهي لا تملك تزويج نفسها مراعاة لسنها كما
ت ان المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها وبقصد جنائي وانه لذلك يعاقب بعقوبات
صاب البكورية والوقوع بانثى بغير رضاها . اما اذا كانت بعد هذه السن
العقاب يكون عقاب الزاني الخادع. وكذلك الزوجة لو تزوجت
وجها على قيد الحيوة ، فانه يعد ايضاً زناء ولا تتزوج بعد طلاقها عقاباً لها
جنايتها .

الفصل الثامن

في فسخ الزواج لاسباب اخرى قسرية واضطرارية

٨٧: وما عدا ما ذكر اذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذيين من احد الزوجين للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه، فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة. وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري وتوبيخه وتاديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية.

٨٨: واذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان في التعدي فليؤدبهما بالتاديب الروحي حتى يتوبا وينصلح امرهما.

٨٩: اما اذا كان الخلاف صادراً من احدهما دون الاخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتاديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية مدة ثلاث سنين متواصلة وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافئ ولم يهتد المفتري منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانية فحينئذ للرئيس الروحي ان يمنع الظالم عن شركة الكنيسة حتى يتوب. وان لم يتب يحسب كالوثني والعشار ويحكم بفسخ الزيجة حيث يباح للمظلوم بالزواج. اما الظالم فلا يباح له ويعتبر مطلقا.

(ايضاح) يجب استعمال كل الوسائل لاصلاح البين بينهما فان لم يحصل نتيجة ترفع القضية للمقام البطريركي ليدقق فيها ثم يصدر الحكم الاخير فيها (فت)

:٩٠ اذا تحيل الرجل على افساد عفة زوجته باي سبب كان كأن
عرضها للفساد لاي امرئ كان وبأية وسيلة كانت او تحيل على افساد عقيدتها
النصرانية او عرضها لخطر ذلك ، فهذا موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليص
المرأة منه . وكذلك اذا تمادت المرأة في ما يوجب ايقاعها في الفساد خلافاً
لشروط الزيجة المسيحية اي ان سكرت ولهت مع رجال اجانب او ترددت
الى اماكن اللهو بدون اذن زوجها او ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها
ويعرضها لخطر الفساد ، ولم تنته ولم تتب بل استمرت مواظبة على قباحتها
حتى بعد استماع النصح والتوبيخ والردع من الرئيس الروحي اكثر من
ثلاث مرات يكون ذلك موجبا لفصلها من الرجل بفسخ زيجتهما .
(فت) لتفرق المرأة منه ثم ينتظرها سنة . فان لم تصطلح ، يحكم بفسخ
زيجتهما .

:٩١ هدايات — اما ملوك اليونان فان باتت المرأة في بيت غير بيتها
دون سماح زوجها . او ان مضت الى مسرح لتشاهد مشاهد غير لائقة
يخسرونها ايضاً جهازها ويطلقونها . والرجل ان ادخل على امرأته زانية او
الحق بها حليلة او ان كان ساحراً او لصاً او فاجراً تستطيع المرأة ان تاخذ
جهازها منه وتعطيه كتاب طلاق كما يعرف الخامس والسادس والثمانون
من قوانينهم.

:٩٢ اذا تحيل احد الزوجين على الاضرار بحيوة الاخر باية وسيلة كانت
او علم ان آخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف
الامر وثبت ذلك ، يفسخ الزواج ويفارق الخائن . لان بقاءهما معا موجب
النزاع المستمر المؤدي الى البوار .

:٩٣ اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالأسر او بغيره بحيث لا يعلم
خبره ولا حيوته من عدمها واستمر امره هكذا مجهولاً من خمس سنوات

الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار اكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة في التصريح له بالزواج، يجاب الى ذلك بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الاخر سبع سنين او اقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال او رغبة في الانتظار اكثر .

٩٤: اما اذا كانت حيوة الغائب او الاسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يفسخ الزواج اللهم ، الا ان طالت المدة اعني تجاوزت سبع سنوات او ثبت ان الغائب قد تزوج او ان كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكى الفريق الاخر من ذلك ، فللرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع

٩٥: وكذلك اذا حكم على احدهما بحكم جنائي أوجب ابعاده عن وطنه او اقليمه . فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق، وانتظرت عودته .وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه او كان الحكم بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته ، فالخيار لقرينه ، ان شاء الزواج باخر ، يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب

٩٦: والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره او المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال، فللرئيس الروحي النظر في اجابته . بينما بعضهم يرتئي بخلاف ذلك.اي ان المرأة مرتبطة بالرجل ما دام حياً حسب تصريح الكتاب . فان ثبت موته ولو حكماً ، رخص للباقي بالزيجة اما اذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحيوة انتظره الاخر حتى يعود اتباعا لامر الكتاب «رو٧ : ٢ و ١ كو٧ : ٣٩»



الفصل التاسع

في ما يترتب على الفسخ من الزوجين

٩٧ : يترتب على الفسخ

اولا: انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

ثانيا : التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الاخر من الحقوق الملكية الخارجة من المهر و الجهاز وما يليه كما سياتي امامك في امر حضانة الاولاد «ب ٢ ف ١١»

ثالثا: حصول البرىء من السبب الموجب الفسخ على استحقاق الزواج باخر . ومتى شاء فله ذلك

اما من كان سبب الفسخ من قبله . فان كان السبب مما يمكن زواجه بتة وصح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب في الزواج بواسطة الشريعة ، يجاب لذلك. وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعا ، فيمنع من الزيجة مطلقا. بينما اخرون يقولون متى كان الفصل باسباب ، فلا يتصرح للقرين المتسبب في الطلاق بالزيجة ثانية لان الأذن للظالم بالزيجة مخالف للشريعة المسيحية مخالفة صريحة. بخلاف المظلوم فانه يتزوج باعتبار ان القرين الاخر في حكم الميت.

(ايضاح) اذا كان الفسخ بسبب عجز طبيعي وبعد الفسخ وزواج احدهما الصحيح ان شفي الاخر من علته يزوج بعد الاستئذان من البطريركية (فت)

الفصل العاشر

في حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ

٩٨: وقد علم مما مر ان اسباب الفسخ نوعان ، قهرية وادارية . فالقهرية

اذا كانت من الرجل كما اذا تعذر عليه الاجتماع الزوجي. فان كان المانع عرض له بعد الزواج فعليه ان يوفي للمرأة جهازها الذي جهزت به . واما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى للرجل ولا يخسر شيئاً من عنده

وان كان المانع موجوداً من قبل. فان كانت المرأة تعلم به هي اوو ليها. فلها كل جهازها ومهرها الذي امهرت به

٩٩: وان كان السبب من المرأة فان كان ذلك حاصلا قبل الزواج والرجل يعلم به هو او وليه، فلها ان تستولي على جهازها ومهرها. وان لم يكن عالماً به لا هو ولا وليه، فليس لها الا جهازها فقط . اما ما وصل اليه من ماله أو كتب به لها، فهو حقه .

وان كان ذلك حدث بعد الزواج، فلها كل ما امهرها وكل ما تجهزت به . هذا اذا كان لم يعدم . اما اذا كان ذلك قد عدم، فليعتزلها وينفق عليها .

١٠٠: والارادية اذا كانت من جهة الرجل. كما اذا احتال وتزوج بغش او حاول على افساد حياة المرأة او افساد حياة عفتها، فللمرأة الحق ان تاخذ جهازها مضافاً لمهرها وتربح الهدية المقدمة للعرس وتاخذ ايضا من نعمته الخصوصية بمقدار ثلث المهر. هذا اذا لم يكن لها اولاد من خلطته. اما اذا كان لها اولاد منه، فيحتفظ بجميع ماله للاولاد بحيث لا يكون للزوجة من ذلك الا مجرد الانتفاع. وأما الملكية فتكون للاولاد .

١٠١: وان كان السبب من المرأة كما اذا تدنست بالزنآء او تحيلت على الزواج بغش، فلرجلها الحق ان لم يكن له اولاد منها ان ياخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها الخصوصية (اذا كان يوفي.) واذا كان له اولاد منها. اخذ جهازها وباقي نعمتها وتحفظ بذلك لهم خاصة.

١٠٢: ان انفاذ الحكم في ما ذكر وما لم يذكر مما يقاس عليه وما يترتب

لى ذلك من جهة الجهاز والمهر او النفقة ، منوط بالرئيس الروحي الاكبر
ذي له ان يثبت الفسخ بينهما.

اما الضرر الادبي الذي يلحق بالمرأة من جرآء الزيجة اذا كانت مظلومة
رجع امره للمحاكم النظامية.

الفصل الحادي عشر

في حضانة الاولاد بعد الفسخ

١٠٣: للبرىء من الزوجين شرعاً ان يحتفظ بالاولاد ذكوراً او اناثا
حتى لا يقعوا في هوة بسبب تركهم في يد المجرم. وهذه من المبادىء الاساسية
تي يجب ان يحافظ عليها الروساء.

١٠٤: فاذا كان السبب واقعاً من الرجل في امر الافتراق: فالحضانة
التربية تكونان للمرأة اذا كانت الشريعة لم تقم ولياً للاولاد غيرها.
ان كانت اقامت ولياً، فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الولي
ذي يعينه الرئيس الروحي من ارشد الاقارب او من غيرهم اذا لم يتفق.

١٠٥: وان كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان
يكن ثم مانع من جهته ايضاً والا فتدبير الامر للرئيس.

١٠٦: اما اذا كان السبب حاصلاً من الفريقين كاثنين لهما قرابة مانعة
تزوجا ثم خلفا اولاداً فالرضاعة للام والنفقة والتربية على الوالد.

١٠٧: وان كان السبب الواقع من الاثنين غير ما ذكر كالجنون او
يره مما يخشى منه على حيوة الاولاد او نصرانيتهم واداابهم واموالهم، فللرئيس
روحي تدبير الامر.

الفصل الثاني عشر

في بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش

١٠٨: مع وجود بعض العلل الموجبة الفسخ، يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش وذلك بشروط.

اولاً: ان تكون العلة قهرية لا ارادية، حادثة لاحدهما بعد الاقتران لا قبله، وان اثر المعاشرة القرين الغير مصاب ولم يطلب زواجاً، ففي هذه الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة المعاشرة والخدمة والاعالة وما اشبه.

قيل قهرية، كما لو حصل للرجل عنة او انخصي بعملية جراحية قهراً او اصاب المرأة مرض عضال مانع، فان بقاء المعاشرة حينئذ موكول لمن لم يكن مصابا بمرض من هذه الامراض لقول بولس المنتخب «فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعلها» (١ كو ٧ ١٢-١٦).

ثانياً ان لا تكون هذه المعاشرة موجبة لاتلاف او تبديد حقوق القرين ذي العلة بواسطة تمكن القرين الآخر منها.

ثالثاً: ان لا تكون ايضاً موجبة لوقوع القرين السليم من العلة في دنس الزنا. كأن يكون شابا لا يضبط نفسه اوغير شاب لكنه لا يقدر على الامساك.

فمتى سلمت المعاشرة على هذا النوع صرح ببقائها والا رفضت.



الباب الثالث

في العدة والنفقـــة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في العدة والحكم فيها

١٠٩ : العدة، مدة يبقى فيها احد الزوجين بلا زواج بعد موت صاحبه
ال لها بالسريانية « ܥܕܢܐ ܕܢܛܘܪܘܬ ܐܪܡܠܘܬܐ » اي مدة رعاية الشرف.

١١٠ : المرأة التي يموت رجلها لتمكث عشرة شهور حداداً على زوجها
حادت لتصير لرجل اخر قبل انتهاء العشرة شهور ، فالشريعة تحرمها من
امتها وحقوقها المكتوبة لها في الوصية وغيرها : كما يؤيد السابع
انون من قوانين ملوك اليونان سواء كان زوجها عرفها او لم يعرفها ، او
حبلى او لم تكـــن

واعترض بعضهم على هذا الحكم فقالوا « انه متى ثبت عدم وجود حمل
كن ، تزوجت المرأة عندما ترى نفسها مضطرة لان تعيش ولا جناح عليها
لك وهذا اصح . وحينئذ يكون حكمها حكم الرجل الذي انما يلتزم بالصبر
الحزن على زوجته بحسب ما يليق ويحتمل.

١١١ : المرأة التي فقد زوجها ، لتحسب ايام عدتها من يوم وصل خبر
لا من اليوم الذي مات . واذا كان قد سافر سفراً بعيداً وبلغ خبره او
فان كانت الارزاق التي خلفها تكفيها حتى تموت او حتى يتأيد موته ،

فهي امرأته ان احتملت ولم تتغلب . وان لم تحتمل ، فبعد سبع سنين تكون لرجل . اما نفقتها فتكون من مالها ان كان لها شيء . وان لم يكن لها ، فمن بيت ابيها . وان لم يكن لهم فمن البيعة

١١٢ : هدايات — لم نجد زمنا محدوداً لعدة الرجل الذي تموت امرأته . ولكن من المناسب ان لا يتزوج قبل خمسة اشهر . وان كانت ثم ضرورة ، فبعد مرور الاربعين . (فت)

١١٢ : واجبات المرأة في ضرف هذه الشهور العشرة . بما انها ايام حدادها يليق بها ان تقتصر عن الزينات الجسدية وعن الخروج من بيتها الى التفرج والمنتزهات المطربة .

١١٣ : لا يجوز لاهل زوج المرأة المتوفىء ان يخرجوها من بيت زوجها . وان كان البيت باجرة وقد انتهت مدة الاجارة ، فمن اموال التركة ليستاجروا لها بيتاً لتسكنه حتى انتهاء الشهور العشرة . وان كان لها اولاد وارادت ان تربيهم فما دامت لم تخطب ، مسموح لها ان تسكن في بيت زوجها انما بأمر الرئيس الروحي وبعد ان يقام وصياً على الايتام وناظراً على الوصي كما يؤيد ذلك القانون الرابع من قوانين الملوك «بدون وصي لا يجوز للمرأة ان تتصرف بنصيب اولادها من التركة .

الفصل الثاني

في النفقة وحالاتها

١١٤ : هدايات — ثلاث توجب تادية النفقة ، الزيجة ، الجنسية ، السيادة

في النفقة على المرأة

١١٥ : فالرجل يلتزم لامرأته بالقوت ، والكسوة ، والسكنة ، والخدمة في حالة المرض والضعف وذلك حسب الحال

١١٦ : يلتزم بتادية النفقة للمريضة وللتي خطبت وهي صغيرة بخلاف
ـيعة وان كان مريضاً او صغيراً. وللتي لا تمتنع عنه الا في الايام السيدية
ـل شركة الاسرار

١١٧ : لا يلتزم الرجل بتأدية النفقة للمرأة التي تحرد عفواً بدافع خلقها
ـ وان لم تخرج من بيته . وكذلك لمن تمتنع عن شركته بدون
ـث مرض شرعي .

١١٨ : هدايات — المسكين تلزمه الشريعة بان يشتغل ويقوم باود
ـأته . فان كان لا يستطيع، يجوز لامراته ان تمتنع عن شركته حافظة له
ـة اربع سنين تكون فيها معيشتها من مالها ، او من اهلها ، او من الكنيسة
ـلم يتغير عما هو عليه تلزمه القوانين بالانقطاع الى حالة النذر والزهد . فان
ـلك ، جاز لامرأته ان تتزوج بمن تريد .

ويرد على هذا اخرون فيقولون «ان الفقر المذكور اما ان يكون سابقاً
ـ الاقتران او بعده. فان كان سابقاً ، يقتضي ان تكون علمت به وتم الرضا
ذلك . وان كان بعده ، فذلك عرضي يقتضي عليها الصبر معه بل مساعدته
طاقتها . » عليه فلا يحللون الفسخ . وهذا أصح

ـ : الزوج الذي يتغاضى عن امرأته بغضة او تباخلاً ليحكم عليه رئيس
ـينة بنفقة لزوجته او يسلمه الى المحكمة النظامية فتطرحه في السجن حتى
ـ . وكذلك الامرأة التى لا تطيع زوجها تقاصص حتى تصطلح

الفصل الثالث

في النفقة على ابناء الجنس

١٢٠ : ابنآء الجنس الذين تحق لهم النفقة هم الاولاد واولادهم . والاباء
ـدوهم البائسون الذين لا يمكنهم العمل سواء كان بسبب الصبوة او

الشيخوخة او بداعي مرض قد اعتراهم .

والبعض لا يلزمون الاب بالعمل وان كان قادراً لان اكرامه واجب. فقد قال الله «أكرم اباك وامك «تك ١٢:٢٠» كما انهم لا يلزمون الشريف العمل بمهنة شاقة.

١٢١: اذا تباخل الاب، ماذون للام ان تسد حاجة الاولاد من مالها بدون امره . ولكن ان استقرضت, فليكن الايفآء بامر الاسقف .

١٢٣: اذا كثر الاولاد فلتسد اولاً حاجة الاقرب بينهم وان كان في الميراث مؤخراً. اي ان تسد عازة ابنة البنت قبل ابنة ابن الابن .

١٢٤: وفي الوالدين فالاب ياخذ قبل الام. واذا كان اب وابن فالبعض يقدمون الابن لأنه خادم وله حق الخدمة. وبعضهم يساوون بينهما. وعلى هذه الطريقة اذا كانت الام والابن والجد والابن .

ومن البين ان الزوجة تتقدم الجميع لان واجبها يدوم حتى منتهى الحيوة .

١٢٥: تلتزم الام بارضاع الولد ما دام لها حليب وليست مريضة, ولا مطلقة، ولا مخطوبة. وان لم يكن لها حليب فمن مالها تعطى اجرة المرضعة لا من مال الاب .

١٢٦: ان حق الارضاع يتوجب على الام،ثم على ام الام ،فعلى الاخوات والخالات، ثم على بنات الاخوة والعمات وفي هولاء كلهن، يفضل نسل الاناث لأنهن اكثر شفقة ولذلك تقدم الاخت من الام على الاخت من الاب .

فان لم توجد واحدة من هولآء النسآء حينئذ يلتزم الرجال ابنآء الجنس بالتربية باستئجار مرضعة على الوجوه الاتية: اي الاب، فالاخ، فابن الاخ، فالجد، فالعم، ثم ابن العم .

اما بنات الاعمام وبنات العمات، وبنات الاخوال وبنات الخالات ، فلا يتوجب عليهن الارضاع في المشرق لانهن يخطبن وان كان ذلك بخلاف الشرع

١٢٧: الام والجدة تلتزمان بتربية الطفل الى ان يستطيع وحده على الاكل والشرب واللبس والتنظف. والابنة الى زمان بلوغها (اي الى زمان الحيض)

١٢٨: متى ادرك الولد فليطلق لاختياره البقآء عند الاب او عند الام. والاصح ان يكون عند الاب. والابنة عند الام. والولد المؤمن متى ادرك، يعزل من الام الغير المؤمنة.

١٢٩: هدايات — البنت البتول اذا كبرت فلابيها وجدها سلطان ان يسكناها حيث يريدان. اما الابنة الارملة فانها تسكن حيث تريد. انما حيث لا يحصل عليها ظن ردي. وان حصل فلبني جنسها كلهم الذين لهم حق الولاية ان يسكنوها حيث يريدون وان يراقبوها.

١٣٠ اذا خير الولد فاختار اباه، لا يحل لابيه ان يمنعه من نظرة امه. وان اختار امه فيتوجب على الاب حقوق التربية والتعليم

١٣١: اذا قصد الاب الذهاب الى بلد بعيد، ليس للام ان تمنع الابن الفطيم عن الذهاب معه سوى ان كان ذهابه للتفرج او المتجر فيمكنها منعه.

١٣٢ : التي تنفصل من زوجها ليس لها ان تاخذ ولدها وتذهب الى مكان اخر عدا المكان الذي خطبت فيه

١٣٣ الابن المؤمن يلتزم بالنفقة على ابيه وامه واجداده الغير المومنين. اما الاب والام والاجداد المومنون فلا يلتزمون بالنفقة على الولد الغير المومن

١٣٤ الولد الاعمى والمخلع . والابنة التي كبرت ولم تتزوج، ثلثي نفقتهما يؤديها الاب ، والثلث الاخر تؤديه الام. واذا كان احدهما معسراً فالنفقة على الموسر.

١٣٥ : اذا غاب الابن واحتاج والده واجداده فلهم ان يبيعوا من ماله (ما عدا الاموال غير المنقولة) ويسدوا رمقهم وليس عليهم في ذلك غرامة. ولهم ايضاً ان يتدينوا باذن المحكمة الكنسية ومتى جاء الابن يفي. اما الغريب الذي عنده وديعة للابن ،فبامر المحكمة يعطيها لوالديه .

الباب الرابع

في شرعية البنوة وفي التبني

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول

في المولود بعد الزواج بمدة قريبة

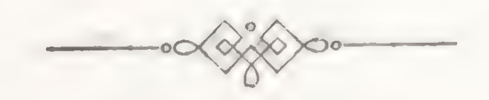
١٣٧ : اذا اتفق ان الزوجة بعد اقترانها بالرجل في اثناء العام الذي تزوجت فيه تلد مولوداً كامل الاشهر، فلا يعتبر انه نسل لزوجها الا اذا كانت ولدته في ختام تسعة اشهر لاقترانها به

١٣٨ : وقد يعتبر المولود بعد سبعة اشهر من اقتران المرأة انه من نسل زوجها بحكم الاطباء انه ناقص الاشهر اي سباعي .

١٣٩ : باجماع المتشرعين اقل مدة الحمل ستة اشهر . وقد يتخطى الى ستة عشر شهراً او اكثر . والحكم في ذلك يرجع الى الاطباء

١٤٠ : اذا اراد الزوج نسبة المولود اليه ولو كان اقل من ستة اشهر صح قولـــه .

١٤١ : وكذا ان كان الرجل وقع قبل الزواج بتلك المرأة وهي بكر وافتض بكارتها وكلف بالزواج بها رسميا حال حملها منه ، فحينئذ يكون المولود منها بعد زيجتها نسلا له



الفصل الثاني

في نفي المولود وما يجري في حقه وفي حق والدته

١٤٢: للرجل نفي المولود من امرأته في اثناء انفصاله عنها انفصالا ظاهراً محققاً . كأن يسافر او يبعد لحكم جنائي او غير ذلك ما يؤكد انفصاله عن خلطة زوجته الفراشية واستمر على ذلك الانفصال مدة ثم وضعت المرأة مولوداً بعد تاريخ انفصاله عنها بمدة تزيد عن عشرة شهور ولم يكن دليل شرعي يدل على تأخير الجنين في بطنها زيادة عن الشهور المعتبرة للحمل بواسطة عرض معتبر اعتباراً طبيا محققا لاشبهة فيه . وحينئذ اذا اثبت الرجل نفي ذلك المولود عن ان يكون من نسله وتعين وقوع المرأة في الزناء تتفرق منه ولا يكلف الرجل بشيء لذلك المولود بل تتكفل به المرأة

الفصل الثالث

في الاقرار بالنسب والادعاء به

١٤٣: اذا اقر البالغ العاقل بنسب لحقه: مالم يكذبه الحس او البينة كمن يقول «ان هذا ولدي» الا انهما يكونان متقاربين في العمر او يكون للمقر له نسب اخر معروف محقق . او يقيم ورثة المقر له بالبينة على ابطال الاقرار

١٤٤ : وان ادعى ولد بابوة شخص ما ولم يكن الحس او البينة مكذبين له لزمه الاثبات شرعا . ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل، فان كان مولوداً له من غير زيجة شرعية ،فحاله مع ابيه او ورثته من جهة الاعالة و التربية على ما يراه الرئيس الروحي . وان كان من زيجة شرعية ، فحكمه كاقرانه

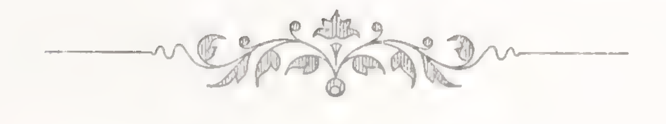
الفصل الرابع

في ابناء الوضع والتبني

١٤٥: ابناء الوضع يعتبرون من جهتين

(الاولى) من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلا ذكراً او انثى ارضاعاً تاماً عن قصد كوالدة لولدها، صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع. ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والا فيدبر امره الرئيس الروحي.

(والثانية) من جهة التربية وهو انه اذا تبنى رجل بولد مجهول النسب اي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث اشهد على نفسه بذلك وثبته في محل رئاسته الدينية، ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده، صارلذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع. ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقا لما قرره في محل شريعته عند التبني به كما ان الاولاد الذين من هذين النوعين يلتزمون بالطاعة لمن اعتنى بهم نظير الاولاد الطبيعيين لوالديهم.



الباب الخامس

في الولاية على القاصر

وفيه ستة فصول

الفصل الاول

في تعريف الولاية

١٤٦ : الولاية هي تكفل مؤمن حر رشيد عاقل بامر القاصر من جهة
نه و تربيته و ماله تكفلا يفيده الصحة الذاتية وصلاح التربية و نجاح
حقوق الملكية الى ان يبلغ الوقت المحدود.

١٤٧ : والفرق بين الولاية والوصاية هوان للولي كل ما للوصي بحق
بيعي . اما الوصي فبحق شرعي. ويزيد حق الولي في ان يخطب للقاصر ولا
سنه ان يستعفي بينما ذلك محظور على الوصي ومباح له ان يستعفي لاسباب.

الفصل الثاني

في من لهم حق الولاية

١٤٨ : الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي اولاً للوالد بما انه الاولى
الاحق بها على نسله ما لم يكن ذلك الوالد محجوراً عليه اومفارقاً الدين
متعذراً عليه القيام بواجبات الولاية (ان كان خان العهد و سبب الفسخ).
لمن يوليه الاب نفسه قبل موته من المسيحيين.

١٤٩ : فان لم يول الاب احداً فالولاية بعده للجد (الصحيح). وبعد الجد
خ الارشد وبعده للعم فلابن العم ثم للام بحيث يستوثق منها بالا تتزوج

ما دامت الولاية لها . وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس ولياً من الاقارب الباقين ان وجدوا والا فمن غيرهم .

١٠٥ : ويشترط على الرئيس ان لا يولي ممن ذكروا الا الراشد الامين المسيحي الذي لا يكون موظفا بالجندية وما اشبهها ، وان يكون هو الرئيس مناظراً عليه .

(ايضاح) لان الموظف بالجندية وما اشبهها يكون مشغولا دائماً عن القيام بما يرقي مصلحة القاصر .

الفصل الثالث

في واجبات الولي

١٥١ : يلزم الولي ان يقوم للقاصر بثلاثة امور

(الاول) من جهة ضرورياته الزمنية . يلزمه ان يفي له بالغذاء واللباس والمسكن وتعليم الصناعة اللائقة والزيجة اذا وجبت . وبالجملة حتى لا يعوزه شيء من ضروريات الحيوة .

(الثاني) من جهة ضرورياته الدينية والادبية . يلزمه ان يجتهد في تعليمه قواعد الدين المسيحي الارثوذكسي وان يهذبه بالاداب ويزينه بحسن الاخلاق والمعارف الضرورية .

(الثالث) من جهة ماله . يلزمه ان يحافظ على كل ماله من الحقوق الملكية محافظة تعود عليه بالمنفعة .

١٥٢ : فان كان ذلك الولي أقيم ايضا وصيا فما يلزمه الوصي من جهة المال يتوجب عليه ايضا . وان كان غيره تعين وصياً على المال فيلزمه ملاحظة ذلك (على ما في شروط الوصي ب ٦ ف ٤)

١٥٣: ومن يتولى امر القاصر وماله لايجوز له ان يبيع شيئاً من
وقه لوفاء خراج او دين الا بعد استئذان الرئيس الشرعي وامره بالبيع
يراً : وحيئنذ يبيع بقدر الخراج والدين بحيث يكون بقيمة المثل في
مان والمكان

١٥٤: وكذلك لايجوز له ان يفرط في شيء من مال القاصر في سفر
بيع مؤجل الا لغبطة ظاهرة وبضمان او رهن اذا امكن

١٥٥ : ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفراً و اضطر الى ايداعه
ن القرض لملي بضامن او رهن اولى من الايداع اذا تساوى المقترض

١٥٦: فان اوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها .وان اخل
جباته و ثبت ذلك ، فللرئيس ان يقيم اخر صالحا بدله

الفصل الرابع

في حالة القاصر ما دام تحت الولاية

١٥٧: لايجوز للقاصر ان يتصرف في عقد او اقرار لا لنفسه
لا لغيره

١٥٨ : فان رغب القاصر امتلاك منافع او زيجة فلا يتم له ذلك الا بمعرفة
لي وتفويضه

١٥٩: ولو فرض وبلغ عمر الصبي اربع عشرة سنة واراد ان يتصرف
شيء مما ذكر حالة كونه تحت الولاية فلا يعتبر ذلك الا باذن
به واطلاعه.

١٦٠: اما ان توقف الولي في الضروريات كالزيجة مثلا ، فله ان يخطب

١٦١: وان كان التوقف في غير ذلك من الضروريات المتوجبة على الولي فالرئيس الشرعي يكلفه بوفائها·

١٦٢: ثم اذا كان الولي يرى في الصبي النجابة والاستعداد للتصرف في شيء ما من خاصياته بحيث يكون قد بلغ من الدهر ثماني عشرة او ما يقارب ذلك فله ان ياذن له في ذلك الشيء

على ان اذنه اليه يعتبر موافقة لما يجريه في ذلك الشيء بل ما يجريه الصبي باذن وليه ينسب للولي. فان احسن التصرف فيها، فبها والا فيمنعه من التصرف الى ان يبلغ الرشد·

الفصل الخامس

في انتفاع الولي

١٦٣: اذا كان الولي اجنبياً ورغب عند اقامته في الولاية ان تكون له اجرة معلومة فللرئيس الشرعي ان يعرض له القدر اللائق بحسب احتمال مال القاصر بحيث يؤخذ عليه الكفالة المعتبرة بالقيام بواجبات الولاية

الفصل السادس

في انتهاء الولاية

١٦٤: متى صار للذكر او الانثى واحد وعشرون سنة انتهت مدة الولاية عليهما وصار لكل منهما السلطان الذاتي على نفسه

بينما بعض المحاكم الشرعية تعتبر نهايتها قبل هذه المدة وانما تجيز استمرارها اكثر اذا قرر المجلس الحسبي المؤلف من كبار افراد العائلة

١٦٥: عند عدم وجود قيود او شهادات الولادة الرسمية مقدار السن

ـدر الامكان بناء على شهادة اقارب او معارف او جيران القاصر وعائلته . واذا
ـتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية .

١٦٦: وسبيل الفتى او الفتاة ان يثبتا انتهاء مدة الولاية وانهما كفوآن
ـدبير امورهما وامور الها لدى الرئيس الشرعي بشهادة شهود حتى تصح
ـاقدتهما وامضاء وصيتها وحينئذ يلتزم الولي بان يسلم لمن كان تحت ولايته
ـافة حقوقه التي كان متوليا امرها ليدبرها برايه

١٦٧: وان اختلف من كان تحت الولاية مع وليه من جهة الحقوق
ـقول قول وليه الا ان يقيم بينة. فان ادعى الولي انه انفق ماله عليه او اتلف
ـ يده من غير تفريط فالقول قوله. وان ادعى انه دفعه له قبل خروجه من
ـت ولايته لا يقبل قوله الا ببينة .

١٦٨ : ثم اذا اتفق ان الولي يتحقق فيمن هو تحت ولايته النجابة والاستعداد
ـلامين لتدبير اموره وامواله وكان ممن تجاوز الثامنة عشرة من عمره وشهد
ـديه بذلك وحققه لدى الرئيس الشرعي جاز حينئذ تفويضه في تدبير
ـوره وامواله

١٦٩: وعلى كلا الحالتين سواء كان اذن القاضي في الثامنة عشرة اوبعدها
ـب على الماذون ذكراً كان او انثى احترام الولي واستشارته في سائر
ـصرفاته تادباً وقياماً بحقوق التربية ان لم تمنعه عن ذلك موانع معتبرة

الباب السادس

في الوصية مطلقـا

الفصل الاول

في الوصية خاصة

١٧٠: الوصية هي مايرى الانسان وجوب توزيعه من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث.

وهي واجبة شرعاً اقتداء بالابرار الاولين ابرهيم ويعقوب ويوسف الذين صرحوا بوصيتهم. وامتثالا لامر الله على لسان اشعيا النبي الى حزقيا الملك «اوص بيتك لانك تموت ولا تعيش «اش ٣٨:١»».

١٧١: وانما يسمح بالوصية حتى الى ثلث المال كي يبقى الثلثان الاخران للوارث. لانه ليس من العدل ان يترك ابنآء البيت معوزين محتاجين ويحصل على اكثر الميراث الغربآء الذين انما اوجبت لهم حكمة الله الفتات فقط. والقديس بولس يوبخ بعنف الذين لا يعتنون بذويهم قائلاً «وان كان احد لا يعتني بخاصته ولا سيما الذين من اهل الايمان، فقد انكر الايمان وهو شر من غير المؤمنين «١ تيم ٥:٨»».

١٧٢: ان الخامس والحادي عشر من قوانين ملوك اليونان قد سمح فيهما بالوصية حتى الى ثلث ارباع المال وبالربع للوارث. ولكنا نحن لا نسمح بذلك الا اذا كان الابناء والوراث عقوقين.

ومن ثم فاذا كتب رجل وصيته واظهر بان بعض ابنائه او اقاربه عقوقون، يمكنه ان يترك لهم ما يريد. ولكن ان لم يثبت تمردهم خطأً لا يمكنه ان يحرم ورثته المحقين من جزئي ميراثه الا اذا اقروا وصادقوا على الوصية.

١٧٣ : اما الصدقات التي يكتبها في الوصية ان وزعها و هو حي على مرأى عينيه ، كان ذلك اوفق.

١٧٤: لا تصح الوصية الا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية. ولذا فلا تصح من مجنون او من فتى دون الرابعة عشرة او من فتاة صغيرة دون الثانية عشرة (حسب نص القانون الثاني من قوانين الملوك) ولا من بذخ مبذر.

١٧٥: يلزم ان تكون الوصية بكتابة و شهادة معتبرة مبينا بها الاسماء والتاريخ. وان تعذرت الكتابة فلا بد من الشهود المقبولة شهادتهم.

١٧٦ وسواء كانت الوصية خطاً او شفاها بحضور شهود لا بد من تثبيتها لدى الرئيس الشرعي او نائبه الحاضر.

١٧٧: ان كانت الوصية قاصرة على ورثة الموصي الشرعيين كاولاده واولادهم والخ فيحسن اعلامهم بمضمونها في حضرة شهود . وكذا ان اراد تمييز الزوجة مثلاً او غيرها بشيء في الوصية فيليق ايضاً ان يخبر باقي الورثة بذلك وياخذ امضاءهم بمحضر شهود.

١٧٨: على ان الوارث ولداً كان او غيره لا يجوز له معارضة صاحب المال في ما يريد ان يوصي به من ماله على الوجه المرعي.

١٧٩ : وان اتفق ان الموصي لم يؤثر ان يكشف للشهود مفصلات الوصية فلا بد من ان يحررها في كتاب يمضي منه مؤرخ ثم يختمه بعد لفه ويقدمه لشهوده مختوماً و يشهدهم على نفسه «بان هذا الكتاب وصيته». و بعد ذلك يختمه ايضاً منهم ثم يصدق عليه الرئيس او نائبه وهو ملفوف مختوم. ومتى بقي كتاب الوصية على الحالة التي حرره بها الموصي بدون تبديل منه الى ما بعد وفاته نفذ مضمونه.

الفصل الثاني

في الموصى له

١٨٠ : ليس للوريث ان يعارض. وانما قد يرتضي ان وصي له بشيء اقل من سهمه. او قد يرتضي الوراث الاخرون ان وصي له بشيء اكثر من نصيبه. وبعد ان يرتضي الجميع ليس تبقى له وراثة اخرى معهم ابداً.

١٨١ : الاب الذي له ابنان ان اوصى لشخص غريب نصف ماله برضى والديه. والنصف الاخر لاحد الولدين. وحرم الابن الاخر، فالشريعة توجب نصف السدس للابن المحروم لان السدس الذي هو فوق الثلث والمحدود سياج الوصية الموصى به للقريب، انما هو للابن المحروم. وبما ان كلا الاخوين قد ارتضيا بوصية ابيهما فعليهما ان يسلما ذلك الغريب نصفه، كل منهما نصف السدس. وكذا ياخذ الغريب النصف الذي هو ثلاثة اجزآء. والابن المحروم نصف السدس. واخوه الربع والسدس اي جزئين ونصف.

١٨٢ : ان اوصى رجل بثلث امواله لغريب ولوريث ثم ابطل الوصية للوريث، فالغريب ياخذ السدس. وقال بعضهم ان كل الثلث يبقى للغريب وهو الاصح.

١٨٣ : وتصح الوصية ايضاً لبهيمة اذا قبل صاحبها. انما الكمية التي ستنفق على غذائها، تعطى للوكيل لا لصاحبها.

١٨٤ : وتصح ايضا الوصية لكنيسة، ولمدرسة، ولميتم، ولفندق، ولجسر. وفي هذه ايضاً للوكيل تدفع الكمية التي ستنفق على البنآء.

١٨٥ : لا وصية للذين في قبضة الاعدآء (١)

١٨٦ : اذا قتل رجل من اوصى له بشيء فقد ابطل الوصية. ولكن ان

---

(١) واجازها بعضهم على رجاء عودتهم وخلاصهم

اوصى للمضروب بعد ان ضربه فالوصية صحيحة ويجب ان تتم وتوفى.

١٨٧ : وتصح ايضا الوصية لجنين ان كان قد تم تصوره في البطن . لانه ان ولد بعد الوصية باكثر من تسعة اشهر يقال انه لم يكن قد صور بعد. اما الجنين الذي يولد ميتاً فلا وصية له ولا يرث وراثه وصيته. لان الوصيه انما تكون لمن يستفيد مما يوصى له.

الفصل الثالث

في الموصى به

١٨٨ : الشي الموصى به يجب ان يكون اولاً موجودا حال التوصية . فلا يوصى بما في بطون الحيوانات. ولا بالثمار التي لا تزال بعد زهراً.

ثانيا ان يكون ملك الموصي. لانه ان اوصى انسان بما لا يملكه فوصيته باطلة . ولو صار له ذلك الشيء بعد ذلك.

ثالثا ان يكون مقبولاً . لانه ان اوصى احد بثمن كلب او باجرة زانية لكنيسة لا تصح وصيته لانها ضد الشريعة «تث ١٨:٢٣» ولكنها تصح لفندق ولجسر ولمستشفى وما اشبه ذلك.

رابعا: وان يكون ثلث المال او اقل من ذلك. لانه ان اوصى باكثر من الثلث لا تصح الوصية الا برضى الوارث.

١٨٩ : ان الصدقات والهبات التي يوزعها المريض في حالة الاحتضار او الصحة ثم يمرض بغتة ويموت في نفس الايام التي وزعها، فانها تحسب من ثلث ماله

ويعنى بحالة الاحتضار (او مرض الموت) كل مرض خطر كالقولنج والشوصه . والاستطلاق . واحتباس البول والطلق . وبقية الاوجاع التي يتحقق خطرها بشهادة طبيبين ماهرين من المومنين وفيها تفسح الشرائع

للانسان ان يعطي حتى ثلث امواله والبقية تحفظ للوراث

١٩٠: ان باع رجل داره بمئة وهي تساوي مئتين. او ان اشترى داراً اخرى بمئتين وهي تسوى مئة، فالمئة الزائدة تحسب من الثلث

١٩١: ان اوصى انسان لاخر بثلث ماله وكان الثلثان الاخران غير حاضرين، فلا ياخذ ذاك شيئا حتى يحضرا. وان فقدا، فانه ياخذ ثلث الثلث فقط لا الثلث.

١٩٢: اذا قال الموصي ليعط فلانا كبشا فلا يعطى خروفا او نعجة. وان قال بقرة او اتانا، فلا يعطى ثوراً او حماراً. وان قال جملا يمكن ان يعطى انثى بسبب مساواة الاسم. وان قال دابة فيعطى حماراً. وان قال راساً من الماشية فيعطى كبشا او عنزة حسب اصطلاح البلد. وان قال ليعط فرساً من فرسي ولم يعين ايهما فليلقوا قرعة. وان قال ان ولدت فلانة ابنا ليعط كذا فيعرض انها تلد تواما فلا يعطى احدهما شيئاً. وقال بعضهم انه يقسم على الاثنين بالسوية ان كانا ابنين. وان كانا ابنا او بنتا فيعطى (الموصى به) للابن وان كانا من البنات فليس لهما شيء. وان قال ليعط جيراني كذا. فيعطى (الموصى به) الى اربعين بيت حول داره من الجهات الاربع. وان قال لايتام مطلقا، فلا يعطى من كان له اب او من كان عمره اكثر من اربع عشره سنة بل يعطى للصغير والمحتاج. وان قال للارامل فيعطى للارامل والارملات معا لان الاسم المذكر المجموع يطلق على الاناث ايضا، ولان حاجة النسآء اشد ولا يعطى للاغنياء. وان قال للشيوخ فيعطى.

١٦٣ وان قال ليعط كذا الى المساكين فيعطى للاكثر من واحد وان قال لفلان وللمساكين كذا فيعطى ذاك مثل احد المساكين. واذا قال لفلان ديناراً وللمساكين عشرة لاياخذ ذاك شيئا اخر مع المساكين وان كان مسكينا. وان قال لفلان وللرب كذا فالنصف لذاك والنصف للمساكين

ن الرب قال «مهما فعلتموه باحد هولاء الصغار فبي فعلتم «مت ٢٥ : ٤٠»
ن قال ليعط ابناء الجنس كذا وكذا فليوزع ما ذكر بالسوية على ابيه
مه واولاده واخوته واخواته واعمامه واخواله وقال بعضهم لايعطى الاب
لام والاولاد شيئاً بسبب تسميتهم باللغة الجارية ابناء الجنس . اذا قال ليعط
انا مثل ميراث ابني فان كان له ابن واحد فياخذ ذاك النصف. وان كان
ابنان فالثلث وان كان ثلاثة فالربع . وليس بصواب ما قيل « ان كان له
ان ياخد ذاك النصف لان النصف هو ميراث احدهما . والا فيقتضي ان
حذ كل الميراث لو كان له ابن واحد وهذا محال . وان قال ليعط فلانا مثل
د وراثي فيعطى مثل اصغر سهم .

في ابطال الوصية

هدايات — يصح للانسان ان يبطل الوصية التي اوصى بها بحضرة شهود
ن لم يكتب غيرها . وان كتب فالاخيرة دائماً تبطل الاولى.

والابطال يصح على اربعة وجوه

اولاً : ان قال الموصي امام شهود بانني ابطلت الوصية التي اوصيت
او نقضتها. او ان قال كل مالي هو لوراثي وليس لاحد معهم شيء .
ثانياً: اذا امر ببيع او باعطاء ما اوصى به. ولكن ان اوصى لبطرس
ستان وعاد فاوصى بها نفسها بعد ذلك لبولس دون ان يقول بانني ابطلت
صية فكلاهما ياخذان البستان بالسواء. وان اوصى بثلث بستانه ثم باع
ستان كلها ومات فان لم يسبق فيقول اني ابطلت تلك الوصية فالموصى لهم
خذون ثلث الثمن (اذا كان موجوداً فت) .
ثالثاً : ان قال اني اريد ان ابيع ما اوصيت به فقد ابطل الوصية ابطالاً
كذا ان وهب اوقال أريد ان اهب .

رابعاً: ان اوصى بقطن ثم عاد فغزله . او بغزل فرجع ونسجه . او بحنطة وعاد فطحنها . او بدار ثم اخربها فهذه دلائل على ابطال الوصية .

ولكن ان اوصى بقماش ثم فصله وخيطه . او بعود ثم نشره وعمله الواحاً، فهذا لا يبطل الوصية .

واختلف بعضهم في ان بنى احد ارضا خالية اوصى بها او غرسها . وكذا ان اوصى بمكوك (١) حنطة معينة وعاد فخلطها بغيرها سواء كانت جيدة او رديئة . وهكذا ان وضع في فراشه الصوف الذي اوصى به . وكذا ان اخذ ما اوصى به الى مكان اخر بعيد عمن اوصي له .

١٩٥: وتبطل الوصية لاسباب اخرى وهي .

اولاً : ان اثبت بان متسلطا اكرهه على عملها .

ثانياً : ان لم يقبلها الموصى له في حياة الموصي وامتنع من قبضها بعد وفاته

ثالثا: ان كان مال الموصي بها لا يفي ما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه .

رابعا : ان كان الموصى له قد دبر على افساد حيوة الموصي بعد الوصية الا ما اجازه الوراث.

خامسا: ان عدم الشيء الموصى به قبل موت الموصي.

سادساً : ان مات الموصى له قبل موت الموصي . ولكن ان كان الموصي اشترط في وصيته بان تكون له ولورثته من بعده فتتم حسب الشرط . والا فلا .

سابعاً ان كان الموصى له مضاداً للصفات المعتبرة ، كان يكون قد مرق عن الدين او حاد عن الشريعة حياداً علنيا .

---

(١) المكوك مكيال يسع صاعا ونصفا .

الفصل الرابع

في الوصي

١٩٦: الوصي يقتضي ان تلازمه خمسة شروط

اولا: ان يكون كامل السن والعقل . ومن ثم فلا يستطيع ان يكون وصيا فتى ومجنون

ثانيا ان لا يكون مرتبطا بالجندية وما اشبهها لان التدبير يقتضي التفرغ . ومثل هؤلاء مشتغلون بخدمهم الخاصة.

ثالثا: ان يكون امينا لانه ان كان مبذراً وان كان ابا او جدا ، فلا يوثق به على حفظ اموال الايتام. ولذا فان كان امينا حينما تعين ثم انقلب الى مبذر ، فللاسقف سلطان ان يبطله وان يعين مكانه رجلا امينا . وان تاب فلا تعود له الوصاية الا اذا كان اباً .

رابعا: ان يكون مؤمنا مسيحياً

خامسا : ان يكون كفؤا للتدبير . ولذلك فالقانون الرابع عشر من قوانين ملوك اليونان يقول «اذا كان لرجل خمسة اولاد يستطيع ان يتخلص من ان لا يكون وصيا للايتام . وهكذا اذا عمي او تخلع تبطل وصايته

١٩٧: تحق الوصاية للمرأة ايضا ولاسيما ان كانت اما وكان الاب اوصى بان تدبر اولاده . والاصح ان يقام وصيا اخر او ناظر وصي وكلاهما يدبران الاولاد ما دامت المرأة بدون زيجة

١٩٨ : لا يسمح للوصي ان يعين وصيا اخر عاماً لا في حياته ولا عند موته الا اذا كان سمح له بالتعيين متى ادركته الوفاة. فان لم يكن له هذا السماح فالاسقف يعين وصيا . لكنه يسمح له بان يعين وكيلا يستوفي ديون

الايتـام عوضه .

١٩٩ : ليس للاب ايضاً ان يعين وصيا على اولاده ما دام ابوه حيـا يرزق. لان الجد هو اب شرعاً. وله هي الوصاية (كما هي الولاية) ها ان اسرائيل قد رتب افرائم و منسى ابني ابنه يوسف مع بنيه في عدد الاسباط (تك٤٨:٥)

٢٠٠ : ولـكن ان قال لاحد انت الوصي حتى يكبر هذا الفتى ، فحينئذ يكون هذا الوصي وتصح الوصية .

٢٠١ : وهكذا اذا عين وصيين وقال «ان مات احدهما فالاخر يدبر وحده فان لم يقل هكذا متى مات احدهما فالاسقف يعين اخر عوضه

٢٠٢ : للوصي سلطان ان يفي الديون وان يبيع ويشتري (ولـكن بقصد الاستفادة) وان يؤتمن في كل تصرفاته بدون شهود. لانه لو لم يؤتمن ما عين. ولـكن لا يسمح له بان يخطب للايتام. انما يخطب لهم من تحق لهم الولاية. ولا يسمح له ان يشتري شيئاً مما للايتام. ويستطيع ان يستعفي فيعين الاسقف اخر عوضه. بينما التاسع والتسعون من قوانين الملوك لايسمح للوصي ان يستعفي بعد ان عانى امور الايتام

٢٠٣ : تنتهـي مدة الوصي اوالوصاية متى تم للذكر اربع عشرة سنة وللانثى اثنتا عشرة وحينئذ يخرج ما لها من حكم الوصي الى حكم الولي اذا كان خلاف الوصي

الباب السابع

في الحجر (١)

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

في الموجب للحجر

٢٠٤ : السبب الاهم للحجر هو امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره

وهذا . اما ان يكون بسبب اغتصاب خفي له، وهذا هو المجنون . او لفساد آلته بمرض، وهذا هو الموسوس . اولان آلته لم تبلغ تماما مها، وهذاهو الصبي الذيلم يبلغ ثماني عشرة سنة. اولان آلته وان كانت سالمة لكنه لا يستعملها وهذ هو الابله. اولانه يستعملها استعمالا مضراً في الدنيا والاخره ، وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالمسرف في الانفاق والمبذر : اوصافه مضادة لاوصاف الرشيد. اولان آلته ضعفت بالطبع عن الاستعمال ، وهذا هو البعض ممن قد هرم وتجاوز مئة سنة .

٢٠٥ : يجب ان يكون الحجر على هولأ بشهادة معتبرة لتتجنب معاملتهم وتوقف وصيتهم في مدة الحجر .

---

(١) عن فلشاوس ف ٥ صح ١٣٤

الفصل الثاني

في من يتولون امر المحجور عليهم

٢٠٦ : المتولون امر الحجر على الصبي قد ذكروا في باب الولاية «ب ٥ ف ٢» فليراجع .

٢٠٧ : واما اولياء باقي المحجور عليهم ، فالممتنع تصرف عقله كالمجنون والموسوس والابله والسفيه ، يكون وليه اما الاب ان لم يكن محجوراً عليه ايضاً . وبعد الاب لمن يوليه الاب . والا فالجد ثم الاخ الارشد فالعم والخ «انظر ب ٥ ف ٢»

٢٠٨ : اما الهرم ، فوليه ارشد اولاده . وان لم يكن له ولد رشيد ، فمن ارشد اقاربه على الترتيب السابق .

٢٠٩ : كذلك من فسد عقله . فان كان له ولد رشيد ، فهو أولى من المذكورين انفا بالولاية عليه

الفصل الثالث

في واجبات الذين يتولون امر المحجور عليهم

٢١٠ : اما واجبات ولي القاصر فقد تبينت انفا فلتراجع (انظر ب ٥ ف٣)

٢١١ : وما عدا ذلك يلتزم كل من أقيم ولياً على المحجور عليهم بالقيام بالنفقة على المحجور عليه بحسب المعهود لامثاله على قدر ماله حتى لا يعوزه شيء من ضروريات المعاش وهي الغذآء واللباس والمسكن ثم النفقة على المحتاجين من ذويه كولده ووالديه وزوجته واخوته .

٢١٢ : اما من جهة تصرفه في اموال المحجور عليه فعلى نسق ما ذكر في «ف ٣ ب ٥ » وعن انتفاعه «لاحظ ب ٥ ف ٥ »

الفصل الرابع

في حال من هو تحت الحجر

٢١٣ : اولا ان كان مجنونا او موسوسا اوصبيا صغيرا او هرما كبيرا، فلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره

٢١٤ . ثانيا ان كان أبله او سفيها جاز تصرفه في ماله دون مال غيره بشرط ان يكون ذلك باذن وليه .

٢١٥ ・ وهذان ان عملا وصية حال الحجر عليهما بحيث تكون وصية رشيد ، صحت وصيتهما بعد موتهما

٢١٦ وان كان غيرهما لا يصح منها الا ما يمضيه الولي والوصي الشرعي

الفصل الخامس

في زوال الحجر

٢١٧: يزول الحجر بزوال اسبابه و ذلك بان يصير المحجور عليه عاقلا رشيداً حراً

٢١٨: وحينئذ سبيله ان يطلب من الرئيس اقالته من الحجر بعد ثبوت امره جلياً بانه كفؤ لتدبير اموره واموا له ·

٢١٩: على ان الولي يلتزم في انتهاء مدة الولاية بان يسلم من كان تحت ولايته كل حقوقه ·

٢٢٠: واذا وقع خلاف بينهما فيعتمد قول القيم الا ان اقام المحجور عليه بينة · فان أدعى القيم انفاقه عليه او تلف المال من غير تفريط فالقول قوله . وان ادعى انه دفعه للمحجور عليه قبل خروجه من تحت الحجر فلا يقبل قوله الا ببينة ·

الباب الثامن

في الهبـــة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف الهبة واتمامها

٢٢١: الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض. وهي فضيـــلة مستحبة بعد الصدقة. ونسبتها الى غير المستحقي الصدقة كنسبة الصدقة الى مستحقها. والاليق ان تعطى المحتاجين والذين لا يمكنهم الوفاء. وان يراعى العدل فيهـا.

٢٢٢: يجوز ان تتم الهبة بكتاب وبغير كتاب. ولكن على كلا الحالين لابد من الشهود

٢٢٣: اذا كان العقد المشتمل على الهبة غير موصوف بصفة عقـــد اخر لاتصح الهبة والقبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي يكون محررا على يد قاضي الشرع او الرئيس الروحي والا كانت الهبة لاغية.

٢٢٤ تعتبر الهبة في الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقـــد رسمي بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب لـــه.

الفصل الثانى

في اركان الهبة

٢٢٥ : اركان الهبة ثلاثة ، اللفظ ، الهبة ، الاستلام

٢٢٦ : الركن الاول — الواهب عندما يهب يجب ان يقول « وهبت » . ويجيب الآخذ « قبلت » . وحينئذ تصحّ الهبة . ما عدا في الهدايا وان لم يقل الآخذ قبلت تصح الهبة متى قبلها بالفعل . ويجب ان يقتبلها بحالة شكر وإن لم يفه بشيء .

٢٢٧ : ان قال احد لآخر انني وهبتك هذه الدار لتسكن فيها ما دمت حياً . ومن بعد موتك تكون لورّاثك فالهبة صحيحة . وان قال انني وهبتك اياها لتسكن فيها ما دمت حياً دون ان يذكر الانتقال عند موته لورّاثه فالبعض يقولون ان الهبة لاغية . وان قال انني وهبتك اياها لتسكن فيها ما دمت حياً وبعد موتك تعود لي ولورّاثي ، فاناس يقولون ان الهبة ثابتة . وبعضهم يقولون انها لاغية . وان قال انني وهبتك اياها لتسكن فيها ما دام فلان حياً فالهبة لاغية . وان قال انني وهبتك هذه الدار لتكون لك ولوراثك ان متّ قبلك . وان مت انت قبلي تعود لي مرة ثانية فيصح الشرط .

٢٢٨ : الركن الثاني — كل شيء يمكن ان يباع يمكن ان يوهب هبة . ولذلك فلا يوهب الرهن ولا الدين الذي على الناس .

٢٢٩ : ولا يصح ان يكون مما يغلب على الظن « ان الموهوب له يتأذّى به او يؤذي به آخر . كمن يهب سيفاً لمجنون فربما انضرّ به او اضرّ به غيره .

٢٣٠ : ان كان الشيء الموهوب يستدعي بيان الحدود والصفات يقتضي ان يكتب به صكاً تتبين فيه شروط الواهب في ما وهبه بحيث لا يشترط ما ينافي مقتضى الهبة .

٢٣١ : الركن الثالث — تصح الهبة بعد القبول . فان الذي لم يقبل وان كان وهب لا تصح له الولاية على ما وهب له

٢٣٢ : الذي يوهب شيئاً، ليس بماذون له ان ياخذه بدون اذن الواهب . وان اخذه فليس يصير له. وان مات الواهب قبل ان يقبل ذاك ما وُهب له ، بطلت الهبة . ولا يفيد القبول بعد موت الواهب

الفصل الثالث

في امكان الرجوع عن الهبة

٢٣٣ : ان وهب الواهب هبة بالفعل وقبلها الآخذ بالفعل لا يمكن الواهب ان يسترد هبته الا اذا كان الواهب ابآ او امآ او جدآ والآخذ كان ولداً . فاذن اذا وهب الاب ولده شيئاً يمكنه ان يسترده ايضاً منه.

٢٣٤ : ولكن ان اعطى انسان لغريب شيئاً وقبله ذاك لا يمكنه ايضاً ان يسترده . وقال اخرون بالعكس وليس ذلك بصحيح.

٢٣٥ : اذا وهب شخص ولده شيئاً و باعه الولد او فقده لا يمكنه ان يسترد ثمنه منه · وان نقص منه شيء لا يطلب منه ثمن ما نقص · وان زاد فالزيادة للذي وهبت له · اما هو فياخذ ما قد وهب فقط ·

٢٣٦ : اذا وهب الانسان جميع نعمته او اكثرها في حال لم يكن له فيه ولد ثم صار له بعد ذلك اولاد ، فله استرجاع ما اراده وان يعمل فيه ما بدأ له · إما عين ما وهب إن كان موجوداً على حاله والا فقيمته ان كان تبدّل بشيء آخر ·

وهذا يشمل الموهوب له القريب والاجنبي ايضاً ·

٢٣٧ : واذا كان الموهوب له متصفاً باحدى الخصال المذمومة كالظلم والفحش والمروق عن الدين فللواهب استرجاع الشيء الموهوب

ملحوظة :

اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم او اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع عن الهبة محل · كما ان وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب ·

واذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى

الباب التاسع

في الوقف

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول

في تعريف الوقف واركانه

٢٣٨ : الوقف هبة منافع ما يوقف [١] بطريق الصدقة وبهذا يمتاز عن الصدقة

في الوقف وان كانت الاشياء الموقوفة لا توهب ولكنها لا تسترد ابداً وايضاً في الوقف تمنح فوائد ما يوقف بطريق الصدقة لا بطريق الشرف او الشكر . وبهذا يمتاز عن العارية

٢٣٩ : اركان الوقف اربعة ، الموقوف ، والذي يوقف له ، واللفظ ، والشرط .

٢٤٠ : الركن الاول . الموقوف —

يجب ان يكون قابلاً التصرّف ، معروفاً ، ومفيداً فائدة تامة ببقائه : فاذاً العقارات ، والاشياء المنقولة ، والحيوانات وكل الاشياء التى تتجزّأ صالحة للوقف لانها قابلة التصرّف .

٢٤١ : ان البعض لا يوجبون وقف الحيوانات لانها لا تفيد على

---

(١) او حبس العين عن التمليك لدوام انتفاع الموقوفة عليه

الدوام . واما ثمر الاشجار وجزاز الغنم والحليب، فانها توقف لانها مفيدة .
وكذا اثواب اللبس وبقية انواع الزينة التي (تصلح) ان يتزين بها البنون
والبنات من الايتام في ايام الاعياد .

٢٤٢ : ولا يصح لاحد ان يوقف واحدة من كلتا داريه بدون
فصل وتمييز .

٢٤٣ : الركن الثاني الذي يوقف له —

وهذا قد يكون جمهورياً مثل سكان قرية او عابري طريق . ويقتضي
حينئذ ان يكون الوقف عليهم في سبيل البر لا بطريق النفاق . اي ان كان
هولاء لصوصاً وسرّاقاً ، لا تصح مساعدتهم . او يكون شخصاً خاصاً .
وهو هذا يجب ان يكون اهلاً للاحسان .

٢٤٤ : لا يصح للانسان ان يوقف علَى نفسه . غير انه ان كان
اوقف على المساكين ثم افتقر فحينئذ يصح له ان ينتفع كواحد من المساكين .

٢٤٥ : ولا يصح شرطه ان يتصرف بالوقف ما دام حياً .

٢٤٦ : الركن الثالث — اللفظ

الذي يوقف يجب ان يقول « اوقفت داري او كرمي او شيئاً اخر
للكنيسة او للمدرسة الفلانية او لجسر او على الفقراء او لابني او لاخوتي »
ومن البين ان الوقف لا يشترط فيه القبول لان الانسان يوقف ايضاً على
الذين لا يدركون ، او ان يقول « اوجبت فائدة ريع كرمي الفلاني صدقة
لابني بطريق الوقف الدائم لا يباع ولا يوهب »

٢٤٧ : الركن الرابع — الشرط

والشرط يحدّ باربع . بالاستدامة ، والحضور ، واللزوم ، والتحديد

الحدّ الاول — الاستدامة

٢٤٨ : ان الذي يوقف على اولاده ، يجب ان يبين لمن سيكون بعد اولاده لكيما تجري استدامة الوقف . فاذن يجب ان يشهد (بانني اوقفت لاولادي واولاد اولادي . واذا لم يبق لي ولد او ولد الولد قط ، ليكن الوقف المذكور ، للمساكين ، او للمعلمين ، او للكهنة ، ام للدير ، ام للكنيسة او المدرسة الفلانية) فان لم يقل شيئاً من ذلك فللاسقف الذي على عهده سلطان ان يدبره بنوع يفيد جمهور المؤمنين .

٢٤٩ : وان قال انني اوقفت سنة او عشرين سنة او مئة سنة فالوقف لاغٍ غير ثابت .

الحدّ الثاني — الحضور

٢٥٠ : اذا قال انني اوقفت للاولاد الذين سوف يولدون لي لا يصح الوقف . ولا ان قال اوقفت ولكن بعد شهر ام سنة

الحد الثالث . اللزوم

٢٥١ : اذا قال اوقفت ولكنني ابطل الوقف متى شئت فليس يصح الوقف . وان قال انني اوقفت بشرط ان اغير الحقوق التي اوقفها فلا يصح . وان قال اوقفت ولكن بشرط الا يؤجر لا يصح .

الحد الرابع · التحديد

٢٥٢ : الذي يوقف يجب عليه ان يحدد انواع الوقف ولا يوقف بغير تحديد وتعيين · فاذن ان أوقف على شخصين وبعد موتهما سيصير الوقف الى المساكين · فان مات احدهما فحسب قول البعض « ان حصة المتوفي تكون للمساكين » وعلى راي اخرين « تكون للاخر حتى يموت » · وبعد موت هذا تكون حينئذ للمساكين وهذا اصح ·

الفصل الثانى

في انواع الالفاظ التي تستعمل في الوقف

النوع الاول

٢٥٣ : اذا قال اوقفت لاولادي ولاولاد اولادي فالفوائد توزّع على الكل بالسوية · سوى ان زاد فقال جيلاً بعد جيل فحينئذ اولاد الاولاد لا يأخذون شيئاً ما دام الاولاد في قيد الحيوة ·

النوع الثاني

٢٥٣ : اذا قال اوقفت لاولادي وبعدهم للمساكين فواضح ان الاولاد لا ياخذون شيئاً بعد موت ابائهم · بل يصير الوقف الى المساكين · وان قال لاولاد اولادي يتساوى اولاد البنات ايضاً مع اولاد البنين · وان قال لاولاد الاولاد الذين يولدون مني فلا يشترك اولاد البنات مع اولاد البنين ·

النوع الثالث

٢٥٥ : اذا قال انني اوقفت لبنيّ او لبناتي ، فالبنون الماردون والبنات الماردات لا ياخذن شيئاً ان كان قد اقصاهم وهو في الحياة ·

النوع الرابع

٢٥٦ : اذا قال انني اوقفت لبني جنسي (ܒܢܝ̈ ܓܢܣܝ) فاناس يقولون اذا كان سريانياً فقد اوقف عَلَى جميع السريان · واخرون يقولون انه اوقف للسريان ابناء مدينته او قريته فقط · والاصح ان المراد بذلك جنسه الدموي

النوع الخامس

٢٥٧ : اذا قال اوقفت لبني يوسف ، فالابناء والبنات يشتركون في الوقف : لان الاخوة والاخوات معا يدعون باسم اخوة ·

الفصل الثالث

في شروط الوقف

وشروط الوقف سبعة

الشرط الاول

٢٥٨ : الذي يوقف كرمه او داره لا يبقى له على الوقف سيادة · بل الذي اوقفه عليه يتصرف به و يستفيد من ربحه · وان اوقفه على كنيسة

او دير او ميتم او مدرسة او جسر او فندق او ماوى الغرباء فوكيل هذه الاماكن يتصرف به · وحيث لا يكون وكيل ، يتصرف به هو كتصرفه بما يوقفه على المساكين عموماً ·

الشرط الثاني

٢٥٩ : الذي يوقف له ماذون له ان يبيع الغلاّت والثمار والحليب والصوف وينتفع من ثمنها · ولكن لا يسمح له ان يبيع اولاد الحيوانات الموقوفة لانها هي واولادها وقف لا يباع ·

الشرط الثالث

٢٦٠ : التصرف بالوقف · ان كان الذي يوقف يسمي شخصاً مخصوصاً انه هو يتصرّف · يجوز له ويقبل كلامه : ولو شرط اجرة محدودة لذلك المتصرف · وان لم يسمِّ فالموقوف له يتصرف به ان كان منفرداً · ولكن ان كان مشاعاً مثل دير او كنيسة وما اشبه ، فالاسقف يعين وكيلاً ليقوم بتدبيره ·

الشرط الرابع

٢٦١ : الذي يوقف له ان احتاج الى نفقة فمن ريع الوقف تكون نفقاته · وان بطل ريعه وكان مما فيه حيوة كدابة وما اشبه ، يلتزم باعالته ولكن ان كانت الاوقاف ابنية وخربت ، لا يلتزم من وُقفت عليه ببنائها · بل يبنيها من اراد ان يرثها ·

الشرط الخامس

٢٦٢ : ان أُتلف شيء من مال الوقف ، يغرّم متلفه بثمنه ·
و بذلك الثمن نفسه يشترى شيئاً يضاهي ما اتلف و يترتب وقفاً · وان
تلف لحاله ولم يبق منه جزء يفيد كدابة اذا افترست ، فقد بطل الوقف·
وان بقي منه جزء مثل شجرة يبست يباع عودها ويشترى به شجرة
اخرى فتوقف · وان كان الموقوف داراً واوشك ان ينهدم ويزول
ربحه ، فلتبع تلك الدار وليشترِ مكانها دار اخرى للوقف · واناس يقولون
انها لا تباع ابداً وان زال ربحها لانها وقف · واذا أُوقفت اوقاف على
كنيسة فخربت او اختطفها اقوام غرباء · فالبعض يقولون بان تحفظ
اموال اوقافها الى الابد : لانه من المنتظر استردادها مرةً ثانية الى المؤمنين
واناس يقولون ان لا تحفظ بل تصرف في لوازم بقية كنائس المؤمنين :
لان كل الكنائس هي لله · وهذا الاصح·

الشرط السادس

٢٦٣ : اذا اجر الوكيل حانوت وقف ولو عرضت عليه بعدئذ زيادة
علَى ما اجر : ليس له ان يبطل الايجار الاول · والاصح ان كان اجره الى
سنة ، لا يبطل · وان كان اجره الى سنين عديدة وعرِضت عليه زيادة ،
يلزمه ان يبطل ايجاره (للسنة المقبلة فت)

الشرط السابع

٢٦٤ : اذا كان الذي يوقف لم يفرق (بين الذكور والاناث) ·

اوفرّق ولكن الصك تلف، فان الفائدة توزّع على جميع الذين اوقف لهم على عدد النفوس بالسوية : للامرأة مثل الرجل والصغير كالكبير ·

الفصل الرابع

في الصدقات

٢٦٥ : هدايات — اذا اوقف احد المؤمنين اراضي او بساتين او كروماً او دوراً او حوانيت ام طواحين وقال ليوزّع ريعها على المحتاجين بطريق الصدقة ، يقتضي حينئذ البحث عن اقسام المحتاجين وهي خمسة ·

الاول · البائس

٢٦٦ : وهو الذي لا يملك شيئاً قط ولا يستطيع العمل بسبب الضعف او لانه لم يعتد عليه · فان كان يستطيع الاتجار ليعط رسمالاً يكفيه بان يعيش من ربحه · وليكن الرسمال عليه ديناً · وان كان له ابّ موسر فلا يعطى شيئاً بل ليعتنِ به ابوه وكذا المرأة التي لها زوج موسر ·

الثاني · المعوز والمسكين

٢٦٧ : المعوزون والمساكين ، هم الذين ملكهم دون جرايتهم · او اجرة عملهم اقلّ من نفقاتهم المعتادة · فالذي من هؤلاء يمكنه العمل ليقوم باود نفسه ويهمل بدون سبب يعيقه لا يعط شيئاً ·

الثالث · خدمة الكنيسة

٢٦٨ : الاكليريكيون وجميع الذين يخدمون الكنيسة · اما كالقندلفت

والبواب · فهذان وان كانا محتاجين ولكن يقتضي ان يعالا من دخل الكنيسة لا من اموال الصدقات ·

الرابع · المديون

٢٦٩ : المديون · ان كان الدين لاحقاً (مطلوباً) لا مؤجلاً ، وهو لسبب واجب اي ليس بسبب الشره والعناد · وكان المديون صعلوكاً ، فحينئذ يوفى من مال الصدقة ·

الخامس · الغريب

٢٧٠ : وهو هذا وان لم يكن له شيءٌ في الغربة ولو كان له في مكانه ، يعطى معيشته في زمن غربته ·

٢٧١ : هدايات — الصدقات التي يعطيها الانسان بيده في زمان حياته بطريق الرحمة افضل جداً مما يعطيه بعد موته ولو تقدَّم فاوص به · وما يعطي في الخفاء افضل جداً عند الله مما يعطي علناً · كما قال الرب « اذا عملت صدقة فلا تعلم شمالك ما تصنعه يمينك · وابوك الذي يرى في الخفآء يجازيك علانية (مت ٦ : ٣ و ٤)

٢٧٢ : الهبات التي يقدمها المؤمنون للابآء والاكليريكيين ليست من نوع الصدقات بل من نوع الحقوق ·

٢٧٣ : الذي يتصدق يجب عليه اولاً ان يسدَّ عوز اقربائه ثم يتصدق علَى الغربآء كما قال الرسول الطوباوي (ان كان احد لا يعتني بالمومنين ابناء جنسه فهو شرٌّ من غير المؤمنين (الميه ٥ : ٨) والتصدق في

ايام الصوم المشهورة المقدسة اكثر وجوباً ·

٢٨٤ : المحتاج المشتبك بالامور الزمنية وله امرأة واولاد انما يجب ان يتصدّق مما يفضل عن ارزاق اهل بيته · اما الامر السيدي « بع مالك وأعط المساكين لم يعط لكل احد بل للكاملين فقط » « ان أردت ان تكون كاملاً مت ١٩ : ٢١ »

الباب العاشر

في المواريث

وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

في الوراثة ودرجاتها

٢٧٥ : هدايات — ان الله امر بني اسرائيل بواسطة موسى ان يورّث الانسان اقرباءه امواله (حيث قال) « ايما رجل مات وليس له ابن فانقلوا ملكه الى ابنته · وان لم تكن له ابنة فاعطوا ملكه لاخوته وان لم يكن له اخوة فاعطوا ملكه لاخوة ابيه · وان لم يكن لابيه اخوة فاعطوا ملكه لنسيبه الاقرب اليه من عشيرته فيرثه « عدد ٢٧ : ٨ — ١٠ »

٢٧٦ : وقد يكون باعث الارث ارادياً او طبيعياً او قسرياً الى فوق او قسرياً الى الاصول ·

٣٧٧ : فالاول (الارادي) هو ارث الزوجة والزوج · والثاني

(الطبيعي) هو الارث من الوالدين للاولاد . والثالث (القسري الى فوق) من الاولاد للوالدين . والرابع (القسري الى الاصول) من الاخوة وابناء العم للاعمام . وبما ان الرجل وامرأته هما اساس الايلاد فهما اولاً يرثان من بعضهما ثم من الآخرين .

٢٧٧ : اننا نورث الاناث نصف سهم الذكور اذا كنّ معهم . اي نورّث البنت والابن ، والاخت والاخ ، والعمة والعم ، والام والاب ، والجدّة والجدّ ، وايضاً المرأة والرجل .

المرأة ترث نصف ما يرثه الرجل من امرأته لان الانثى انما خلقت مساعدة للذكر . وهي ضلع من اضلاعه وخاضعة له . ولان ذكر الانسال انما يحفظ بالذكور لا بالاناث . ولان حكمة الله هكذا حدّدت « فدية الذكر الذي ينذر عشرين شاقلاً والانثى عشرة « لا ٣٧ : ٥ »

٢٧٩ : الرجل ان ماتت امرأته وكان لها ابن او بنون او احفادهما سفلوا سواءٌ كانوا منه او من رجل آخر فانه يرث منها مثل ربع سهم واحد من البنين . وان كانت لها بنت او بنات بدون بنين يرث منها مثل نصف سهم احدى البنات . وان لم يكن لها ولد وكان لها (اخوة و) اقرباء من الاب او من الام فالزوج يرث نصف جميع اموالها والنصف الآخر يتقاسمه الاقرباء وان لم يكن لها اقرباء فالزوج ياخذ ثلثي الاموال والثلث الآخر للكنيسة .

٢٨٠ : والامرأة ايضاً متى مات زوجها فانهـا ترث مثل نصف هذه الاسهم . اي ان كان لها ابن او بنون او احفادهما سفلوا سواءٌ كانوا منها او من امرأة اخرى وان كان معهم بنات : فانها تاخذ مثل ثمن سهم

احد الابناء · وان كان له ابنة او بنات بدون بنين تاخذ مثل ربع سهم احدى البنات · وان لم يكن له ولد وكان له اقارب من الاب او من الام تاخذ ربع جميع امواله والاقارب يتقاسمون بالثلاثة ارباع الباقية · وان لم يكن له قريب فتأخذ ثلث اموال زوجها والثلثان الاخران الكنيسة · وبما ان الرجل والمرأة يرثان مع كل الدرجات الاخرى : فنماذجهما ممتزجة بها ·

٢٨١ : بعض المتشرعين من المشارقة قد خلطوا في المواريث ذرّيه الاناث بذرية الذكور وورّثوا اولاد الابنة التي ماتت مع الاولاد · واولاد الاخت والعمة وابنة العم مع الاخوة والاخوات · والاعمام والعمات · والاخوال مع الاعمام · وعلى هذه الطريقة قد نقلوا الميراث من القريبين الى الاباعد

٢٨٢ : اما نحن فاننا نساوي في الميراث الاحفاد والاخوة والاعمام الذين ماتو فقط مع اعمامهم وعماتهم ونستند في ذلك على ما ورد في السابع والثمانين من القوانين المنسوبة للملوك حيث يقول (ان الميراث ينقطع في الاناث من الدرجة الاولى حتى لا يرث مع الذكور ، ابناء الاخوات ولا ابناء العمات ولا احفادهن ·

٢٨٣ : ولكن ان انتهى جنس الاب الذي هو نسل البنين الذكور فحينئذ يدخل الى الميراث جنس الاب من جهة الاناث · وان انتهى جنس الاب من جهة الاناث يدعى الى الميراث جنس ام الرجل ويبحث الشرع عن القريب فيهم فيرث · ولك براهين عديدة على ما سياتي امامك من القانون الثامن عشر والمئة والثاني والاربعون من القوانين المار ذكرها ·

الدرجة الاولى

٢٨٤ : البنون والبنات واولاد البنين مهما سفلوا اذا كانـوا معاً يرثون سوية . وان كان احد البنين قد مات وله اولاد فانهم يرثون سهمه . مثـلاً مـات رجل وترك امرأة وابناً فالتسع للمرأة والثمانية للولد . . مات رجل وترك امرأة وبنتاً فللمرأة الخمس وللبنت اربعة . . مـاتت امرأة وتركت زوجاً وابناً فالخمس للزوج والاربعة للابن . . ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنة فالثلث للزوج والثلثان للبنت

مات رجل وترك امرأة وابناً وابنة واولاد ابن قد مات . واولاد ابنة قد ماتت . واباً واماً واخوة واخوات فللمرأة جزء من واحد وعشرين . وللابن ثمانية . وللابنة اربعة . ولاولاد الابن الذي مات ثمانية . فان كانت ابنة واحدة للذي مات هي وحدها تأخذ الثمانية اسهم . ولكن لا شيء لاولاد الابنة التي ماتت وللاب والام والاخوة والاخوات

وان كانت التي ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وابنة واولاد ابن قد مات . واولاد ابنة قد ماتت الخ . فللزوج جزء من احد عشر . وللابن اربعة وللابنة جزءان . ولاولاد الابن الذي مات اربعة . ولا شيء لاولاد الابنة التي ماتت ولسواها .

وايضاً مات رجل وترك امرأة واولاد ابن قد مات وابنة ، فللمرأة جزء من ثلثة عشر . ولاولاد الابن الذي مات ثمانية . وللابنة اربعة ان ماتت المرأة وتركت زوجاً واولاد ابن مات وابنة فللزوج السُّبع .

ولاولاد الابن الذي مات اربعة وللابنة اثنان ·

الدرجة الثانية

٢٨٥ : الاب والام اذا كانا معاً ياخذان كل الوراثة · فالثلثان للاب والثلث للام · وان وُجد الاب فقط بدون ام هو وحده ينال كل الميراث · وليس لاولاده اي لاخوة واخوات الذي مات معه شيء · وان كانت الام وحدها بدون اب فلا ترث كل الوراثة كما يقرر القانون السابع والثمانون من قوانين الملوك · ولكن ان وُجد اخوة او اخوات او اولاد اخوة واولاد بني الاخوة مهما سفلوا ، فالام ترث مثل احد الاخوة اي مثل اثنتين من الاناث · وان لم يكن هؤلاء ويوجد جدّ او جدة اي ابو الاب او ام الاب ، فالام ترث نصف الميراث وذانك كلاهما او ايّ كان منهما يرث النصف الاخر · وان لم يكن هؤلاء بل يوجد عم او عمة او اولاد عم او اولاد ابناء العم مهما سفلوا ، فالام ترث ثلثي الميراث والاخرون يقتسمون الثلث · وان لم يكن ولا هؤلاء ، فالام وحدها ترث كل الميراث · وليس للذين هم بعد درجة الاعمام واولادهم معها شيء اي لجد الاب او للاعمام او لاولاد اعمام الاب

نماذج — مات رجل وترك امرأة وابا واما واخوة واخوات فللامرأة الربع اي جزء واحد من اربع وللاب جزءان · وللام جزء · ولا شيء للاخوة والاخوات

مات رجل وترك امرأة واماً واخاً واختين فللمرأة الربع اي جزءاً

من اربع · وللاخ جزءاً واحداً · وللام جزءاً · وللاختين جزءاً واحداً

ماتت امرأة وتركت زوجاً وابآ واماً واخوة فللزوج النصف اي ثلثة اسهم من ستة · وللاب سهمان · وللام سهم · ولا شيء للاخوة·

ماتت امرأة وتركت زوجاً واباً واخوة فللزوج النصف اي واحد من اثنين وللاب واحد ولا شيء للاخوة·

ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واخوة ، فللزوج النصف اي ستة اسهم من اثني عشر · وللام نصف ما تبقى اي ثلثة اسهم·وللجد سهمان· وللجدة سهم واحد·

مات رجل وترك امرأة واماً وجداً وجدة ، فللامرأة الربع اي جزءان من ثمانية · وللام نصف ما تبقي اي ثلاثة اجزاء من ستة · وللجد اثنان وللجدة واحد ·

مات رجل وترك امرأة واماً واعماماً وعمتين ، فللامرأة الربع اي اثنان من ثمانية · وللام ثلثا ما تبقى اي اربعة اسهم · وللعم سهم واحد· وللعمتين سهم واحد كذلك

الدرجة الثالثة

٢٨٦ : الاخوة والاخوات واولاد الاخوة مهما نزلوا اذا كانوا سوية يرثون سوية · وان كان اخ واحد او اخت واحدة ولو ان كل الوراثة من الام فانه يرث نصف ما يرثه الزوج ان كان للميتة (زوج)· او نصف ما ترثه المرأة ان كان للميت (زوجة) وان كان احد

الاخوة قد مات وله اولاد او اولاد اولاد وابناء بنين فانهم يرثون حصته. وان كانت ابنة واحدة فانها ترث حصة ابيها مع اعمامها وعماتها . اما اولاد الاخت التي ماتت في هذه الدرجة فانهم لا يرثون شيئاً .

والاخ والاخت اللذان هما من الأب فقط يرثان كالاخ والاخت اللذين من الاب والام . والاخ الذي من الام فقط يرث كالاخت التي من الاب . والاخت التي من الام فقط ترث مثل نصف حصة الاخت التي من الاب .

نماذج — رجل مات وترك امرأة واخاً واختاً من الاب والام . واخاً واختاً من الاب فقط . واخاً واختاً من الام فقط . واولاد اخ مات من الاب . واولاد اخ مات من الام . واولاد اخت ماتت من الاب ، فللمرأة سبع حصص من اصل الثماني والعشرين اي ربع كل المال . وللاخ والاخت اللذين من الاب والام ستّ . وللاخ والاخت اللذين من الاب والام ستّ . وللاخ والاخت اللذين من الام فقط ، ثلاث ولاولاد الاخ المائت الذي من الاب اربع . ولاولاد الاخ الذي من الام حصتان . ولا شيء لاولاد الاخت المتوفاة التي من الاب

رجل مات وترك امرأة واخاً . فللمرأة الربع وللاخ الثلاثة الارباع

رجل مات وترك امرأة واختاً فللمرأة الربع وللاخت الثلاثة الارباع ولو انها من الام فقط .

امرأة ماتت وتركت زوجاً واخاً فللزوج النصف وللاخ النصف الآخر . وان تركت اختاً فقط وان كانت من الام فالنصف للزوج

والنصف للاخت التي من الام ٠

(بيان)

حيث ترث المرأة ربع كل الميراث نحصر كل حصص الوراث معاً ونزيد على حصرها ثلث المحصور فتكون لنا قاعدة لعدد الاقسام ٠ وحيث يرث الرجل نصف كل الميراث نحصر حصص الوراث كلها معاً ثم نضاعف المحصور فتكون لنا القاعدة لعدد الاقسام ٠

الدرجة الرابعة

٢٨٧ : الجد والجدة اي ابو الاب وام الاب هذان حينما لا يكون اولاد او والدان٠ او اخوة واخوات٠ او اولاد الذكور من الاخوة فانهما يرثان كل الميراث بعد اخراج النصف المختص بالزوج والربع الذي يخص المرأة ان وجدا ٠ للجد ثلثان وللجدة ثلث ٠ وان كان الجد وحده فانه يرث كل الميراث ٠ وان كانت الجدّة وحدها فانها لا ترث كل الميراث دائماً: بل ترث مع اعمام الميت وعماته واولاد اعمامه كواحد من الذكور ٠ ومع جد الاب وجدته ترث النصف والنصف للجدين٠ ومع الاعمام والعمات واولاد الاعمام ترث هي الجدّة ثلثين واولئك ثلثا ٠ فان لم يكن واحد من هولاء المذكورين فحينئذ الجدّة وحدها ترث كل الميراث ٠ ونماذج الدرجة الثانية تكفي لبيان مثال تقسيمات هذه الدرجة لانهما متساويتان

الدرجة الخامسة

٢٨٨ : الاعمام والعمات واولاد الاعمام واولاد بني الاعمام مهما نزلوا اذا كانوا معاً يرثون سوية · وان كان احد الاعمام قد توفي فاولاده يأخذون حصته ولو كانت ابنة فقط فهي تاخذ حصة ابيها كاملة مع اعمامها وعماتها واولاد اعمامها اما اولاد العمة فلا يرثون شيئاً في هذه الدرجة · والعم والعمة اللذان من الاب فقط يرثان مثل العم والعمة اللذين من الاب والام والعم من الام كالعمة من الاب · العمة من الام مثل نصف حصة العمة من الاب · بعد اخراج ربع المرأة ان كان المتوفي زوجاً · او النصف ان كانت المتوفاة زوجة · ونماذج الدرجة الثالثه تكفي لبيان اقسام هذه الدرجة

الدرجة السادسة

٢٨٨ : جد الاب وجدته اي ابو ابي الاب وام ابي الاب يرثان كالجد والجدة ·

الدرجة السابعة و٨ و ٩ و ١٠ — ١٤

٢٩٠ : اعمام وعمات الاب واولاد عمه واولاد بني عمه مهما نزلوا يرثون كالاعمام والعمات · وهنا ينتهي الجنس الحقيقي ويدخل الجنس المجازي وهو يبدأ من اولاد البنات واولاد بنات الابن الذين هم متساوون في الدرجة الثامنة وسوية يرثون ·

والتاسع ، اولاد الاخوات واولاد بنات الاخ الذين يرثون سوية ·
والعاشر اولاد العمات واولاد بنات الاعمام الذين هم متساوون ·
وهنا ينتهي جنس الاناث من جهة الابَ ويدخل جنس الام في الدرجة
الحادية عشر الجد والجدة من الام · اي ابو الام وام الام
والثانية عشر ·الاخوال والخالات واولاد اخوال المتوفي · اي الاخوة والاخوات
واولاد اخوة امه ·

الثالثة عشر · جد وجدة الام اي ابو ابي الام وام ام الام ·

الرابعة عشر · اعمام الام وعماتها واولاد عمها ·

وهنا تنتهي الجنسيه المستحقة الميراث · وما بعد هذه الدرجة اي ابو
ام الام وام ام الام غير مستحقين الميراث بل يتوجب الميراث الكنيسة ·

٢٩١ : هدايات — واعلم ان في كل واحدة من هذه الدرجات ولو
وجد شخص واحد من الذكور او من الاناث ، فهو بمفرده يحوز كل
الميراث ويمنع الذين بعده من الوراثة · ما عدا الرجل والمرأة فان كل
الميراث لا يتوجب لهما ابداً · بل تشترك كل الدرجات بدرجتهما العرضية
والام ايضاً لا ترث كل الميراث الا بعد ثلث درجات الاخوة والاجداد
والاعمام كما تبين · فاذن كما ان اذا كان الابن وحده يرث كل ميراث ابيه
وامه ، هكذا والابنة الوحيدة ترث كل ميراث ابيها وامها · هكذا والاخت
وان كانت من الام فقط · وكذا العمة وابنة العم · وابنة ابن العم الخ ·

الفصل الثاني

في الاسباب الخمسة المانعة من الوراثة

السبب الاول

٢٩٢ : مخالفة الايمان — فان المسيحي لا يرث الغير المسيحي ·
الا بالعكس ولو كان اباً او ابناً ·

اما الارثودكسي والغير الارثودكسي فانهما يرثان بعضهما لانهما
يشتركان في الاسم المسيحي

ان الذي آمن وولد اولاداً مؤمنين ثم جحد الايمان ، اولاده المؤمنون
لا يرثونه بل ترثه الحكومة

(فت) ان الكنيسة ترث مال المؤمن الذي اهله غير مؤمنين
وترث ايضاً متروكات من ليس له وارث

السبب الثاني

٢٩٣ : القتل — فالقاتل لا يرث شيئاً ممن قتله عمداً · والذي
يحرض لصاً او مجنوناً او فتى صغيراً او يسلط حيواناً كاسراً على ابن
جنسه ولو لم يقتله بنفسه ، لا يرثه · اما الحاكم اذا قتل اباه او اخاه او
ابنه لاجل قضية تستحق الموت ليس يمنع من الميراث · لان الشرع هو
الذي يقتل مثل هؤلاء لا الحاكم · والذي يلزم بالغصب لكي يقتل ، لا
يرث لانه مشارك في الخطيئة ولو غُصِب ·

السبب الثالث

٢٩٤ : جهل زمن الموت — كأن يموت رجل وامرأته او ابن وامه في ردم او حريق او غريق · او في الطريق معاً · او واحد يلو الآخر ، ولا يعلم موكداً اي سبق رفيقه · فاذن هذان لا يرث احدهما الآخر · وانما يرث الوراث اموال كل منهما الخاصة بدون الميراث الذي يلحقه من رفيقه

السبب الرابع

٢٩٥ : الزناء : — لان وليد الزنا لا يرث اباه · ولا ابوه يرثه · اما الام فان ولد الزنا يرثها وهي ترثه · وهكذا من يتهم امراته بزناء تبطل الوراثة بينه وبين ولده (ذلك) وان كان منه · والاخوة الذين من الزناء ولو كانوا توآمان يرث بعضهم بعضاً كالاخوة الذين من الام

السبب الخامس

٢٩٦ : الارتياب — ولهذا ايضاً اسباب اربعة ·

الاول — عدم معرفة حياة من فقد وسبي وخفي خبره · ومن كان على هذا النوع لا يرث احد منه شيئاً حتى يتحقق موته بشهود · او ان فات من يوم ميلاده (لا من يوم ضياعه) زمان لم يعش انسان مثله في ذلك الجيل · حينئذ يرثه اقرباؤه الموجودون احياء زمان شيوع خبر موته وليس الذين كانوا احياء عند ضياعه ·· اما الوراثة التي تصيب الذي

فقد تحفظ · وان ظهر يأخذها والا توزع عَلَى وراث المتوفى لا على وراثه لانه غير معلوم من مات قبلاً

الثاني — عدم معرفة القرابة الحقيقيه · اي ان لا يعرف هل هو ابن او ابن اخ او ابن عم · ولذلك فالوراثة توزع عَلَى الكل بالسوية ·

الثالث — الارتياب الذي يتبع الحبل لان الجنين المصوّر في الرحم زمن موت احد الاقرباء والذي يولد حياً وان مات بعد ان صرخ او فتح عينيه او رضع من الثدى ، فانه يرث

وان مات رجل وقالت امراته بانها حبلى ، لتفحصها قوابل مؤمنات فان كانت صادقة لتحفظ اموال زوجها لجنينها · وان كان لزوجها اولاد لا ياخذوا شيئاً حتى يروا هل هو ابن او ابنة · وان الحوا فليتوارثوا بحساب انه ذكر · وان كانت ابنة ليكمل لهم حقهم · وهكذا للامرأَة حقها

الرابع — الخنوثة · فالبعض يقولون ان الخنثى لا يرث لان لا ذكر له في الكتاب المقدس · والاصح انه يرث نصف معدل مجموع ميراثي الذكر والانثى · اي ثلاثة من ستة الذي هو مجموع ثلثي الذكر وثلث الانثي · ومع ولد كهذا يرث الرجل من امراته مثل ثلث نصيبه · والامراة من رجلها مثل سدسه ·

نموذج ١ — ماتت امرأة وتركت ولداً خنثي وابنة وزوجاً · فللخنثى ثلاثة · وللابنة اثنان وللزوج سدس كل الميراث ·

نموذج ٢ — مات رجل وترك ولداً خنثي وابنة وامرأة فللخنثى

ستة اسهم · وللابنـة اربعة · وللامراة جزءًا من احد عشر اصل الميراث كله ·

الفصل الثالث

في وصية وميراث الاكليروس والرهبان

اولاً في البطريرك

٢٩٧ : بما انه قد تقرّر في البند الثالث والعشرين من قرارات المجلس المختلط المنعقد سنة ١٩١٤ م بماردين · وتأيد في البند الخامس من قرارات مجمع الاباء المنعقد في دير الكرسي الانطاكي سنة ١٩١٧ « بان يقرر البطريرك رسمًا تخصيص كل ما ملكته او تملكه يداه للكرسي الانطاكي ، فلذلك متى توفي البطريرك فكل متروكاته للكرسي الانطاكي وليس لاحد من اقربائه حق الادعاء بشيء منها ·

في المطارنة والاساقفة

٢٩٨ : اما المطارنة والاساقفة فعند وفاتهم فالالبسة الروحية والانية المقدسة والكتب تعود الى دير الكرسي البطريركي والبقية من متروكاتهم نصفها للبطريركية ونصفها للمركز الابرشية التي كانوا مرتبطين بخدمتها وليس لاقاربهم حق الادعاء باراثهم ·

اما اذا كان قد وصل اليهم ارث من ذويهم وقد سبق تسجيل ذلك

الارث في سجل البطريركية فعندئذ يفرز ذلك للوراث والبقية على ما سبق الذكر عنه

(فت) مطران القدس · كتبه تكون عائدة الى دير مار مرقس بالقدس · وعكاز اليد وصليب اليد والصدر الى البطريركية · أمـا بقية متروكاته فعلى نسق متروكات بقية المطارنة ·

٢٩٩ : عن البيانات التي قدمها الحبر الجليل السيد سويريوس افرام مطران سوريه ولبنان للمجلس البطريركي الروحي سنة ١٩٢٧ في شأن وراثة الآباء الروحيين ·

« يجب ان تميز اشياء الاسقف من اشياء الكنيسة في اول رسامته لان له حق التصرف بماله وليس كذلك في الاشياء المختصة بالكنيسة او التى اكتسبها من دخل الاسقفية · فالثابتة الغير المنقولة تكون ملكاً بعد وفاته للكرسي الاسقفي · والمنقولة تقسم بين البطريركية والكرسي الاسقفي · واذا اوصى بماله لاهله فهو مقبول بشرط ان لا يزيد ذلك على ثلث مـا يمتلكه لشخصه اي الواصل اليه ارثاً او بطريق الوصية وما اشبه

في الرهبان

٣٠٠ : ان كان الرهبان القسوس في وكالة اسقفية او في نيابة بطريركية او في خدمة كهنوتية خاصة فحكمهم حكم الاساقفه (كما ورد في « عدد ٢٩٨ »

وان كان الراهب ممن يعيشون في دير عيشة مشتركة ، فلا وصية

له ولا ميراث بل كل ما يخصه هو الدير الذي ترهب وعاش فيه
وان كان ممن لا شركة بينه وبين مجامع الرهبان اي انه يعيش منفرداً
فله ان اراد ان يوصي بشيء لاهله ولكن بشرط ان لا يزيد عن
ثلث ماله . اما الثلثان الباقيان والكتب والآنية المقدسة الروحية فتكون
للبطريركية (فت)

وكان الفراغ من تبييضه يوم الاربعاء الثالث عشر
من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ في
دير مارمرقس باورشليم
ولله الحمد اولاً
وآخراً



الهدى

في قانون الاحوال الشخصية

لكنيسة السريان الارثوذكسية

PERSONAL LAW
OF
SYRIAN ORTHODOX CHURCH

بقلم

الراهب يوحنا دولباني



طبع سنة ١٩٢٩ مسيحية

مطبعة دير مار مرقس للسريان ـ القدس



ܗܘܕܝ̈ܐ

ܕܟܠ

ܡܠܘܐ ܕܕܘܒܪ̈ܐ ܡܫܘܚ̈ܠܦܐ
ܕܟܠܬܐ ܠܐܘܪܚܐ ܫܘܒܚܐ ܕܫܘܬ̈ܦܐ ܡܫܒ̈ܚܐ

ܡܢ

ܫܡܥܘܢ ܕܒܐܒܘ
ܕܝܪܝܐ ܘܫܡܫܐ ܫܒܪܝܐ ܡܫܝܚܝܐ

ܕܢܦܩ ܠܡܦܩܗ ܪܒܐ ܐܝܬ ܕܡܫܡܫ

ܐܠܩܘܫ

ܡܛܒܥܬܐ ܐܘܪܗܝܬܐ

ܒܡܛܒܥܬܐ ܕܕܝܪܐ ܕܡܪܝ ܗܘܪܡܝܙܕ ܕܫܘܬܦܐ — ܒܐܘܪܡܝܐ